Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 3- September- 2026 | المجلد ١٦- العدد ٣ – ايلول- ٢٠٢٦

Conflict of legislative and judicial jurisdiction regarding the breastfeeding of minors " A comparative analytical study"

[1] Daraf Mohammed Ali Hassan
[1] Lecturer of Private International Law- College of Law/University of Duhok

Abstract:

The issue of breastfeeding a minor is a sensitive and important one in cross-border family relationships, especially since breastfeeding directly impacts the life, health, and well-being of the infant, both physically and mentally. Therefore, breastfeeding is a right of the infant from birth. However, the wet nurse must be qualified to breastfeed. If the breastfeeding is by a foreign woman, it may prevent her children from marrying the infant. Furthermore, the infant may face the problem of not being breastfed by the nursing mother or the foreign wet nurse due to family disputes between her and her husband, or between the infant's father and the foreign wet nurse. The nursing mother may refuse to breastfeed without a valid health or humanitarian reason, or she may refuse because the infant's father has not paid her fees if obligated to do so. Similarly, the foreign wet nurse may refuse to breastfeed because the infant's father has not paid her fees, or the infant's father may refuse to hand over his child to the wet nurse. The issue of breastfeeding, specifically the wet nurse's eligibility to breastfeed, requires legal regulation and resolution. This includes determining the wet nurse's capacity, obligating her to breastfeed, prohibiting marriage between her children and the infant, defining the infant's rights, and determining who is responsible for paying breastfeeding fees. However, conflicting laws between different countries will arise, as each relevant law will require the judge to apply it. Furthermore, jurisdictional disputes between courts involved in this relationship will also occur. In such cases, the dispute must be brought before the summary court to issue an order compelling the party refusing to fulfill their obligation immediately, pending a final ruling on the legal and judicial jurisdiction. This is essential to protect the life, health, and safety of the infant.

1: Email:
daraf.hasan@uod.ac
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.167311.1691

Submitted: 2/11/2025
Accepted: 23/11/2025
Published: 1/09/2026

Keywords:
Breastfeeding
Infant
Foreign element
Foreign wet nurse
Summary court.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي بشأن رضاعة القاصر "دراسة تحليلية مقارنة"

[١] دراف محمد علي حسن
[١] كلية القانون/ جامعة دهوك

الملخص:

يعد موضوع رضاعة القاصر من المواضيع الحساسة والمهمة في العلاقات الاسرية العابرة للحدود الدولية، وخاصة الرضاعة الطبيعية تعد من المواضيع المتعلقة بحياة القاصر الرضيع وصحته وسلامته من الناحية الجسدية والعقلية، لذلك تعد الرضاعة حقا من حقوق القاصر الرضيع، منذو ولادته، ولكن المرضعة يجب ان تكون اهلا للرضاعة، واذا كانت الرضاعة من مرضعة اجنبية، ستؤدي الى حرمان اولادها على القاصر الرضيع من ناحية ابرام عقد النكاح، مع هذا من الممكن ان يتعرض القاصر الرضيع لمشكلة عدم ارضاعه من قبل الوالدة المرضعة او من قبل المرضعة الاجنبية بسبب الخلافات الاسرية بينها وبين زوجها، او بين والد القاصر الرضيع وبين المرضعة الاجنبية، قد تمتنع الوالدة المرضعة عن الارضاع بدون مبرر صحي وانساني، وقد تمتنع عن الارضاع بسبب عدم قيام والد القاصر الرضيع بدفع اجرتها في حالة الزامه بذلك، وقد تمتنع المرضعة الاجنبية عن الارضاع بسبب عدم دفع اجرتها من قبل والد القاصر، او قد يمتنع والد القاصر الرضيع تسليم ولده الى المرضعة من اجل ارضاعه، لتنظيم هذه المسائل وحلها عن طريق القانون، اي تحديد اهلية المرضعة والزامها بالرضاعة وتحريم عقد النكاح مع اولادها من القاصر الرضيع، وحقوق القاصر وتحديد المكلف بدفع اجرة الرضاعة، ستظهر مشكلة التنازع بين قوانين دول مختلفة، اي كل قانون له صلة بهذه العلاقة سيطلب من القاضي تطبيقه، ومع ذلك ستظهر ايضا مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم التي لها صلة بهذه العلاقة، ولكن مع هذا يجب رفع النزاع امام القضاء المستعجل لاصدار قرار الزام الطرف الممتنع عن التزامه بتنفيذ التزامه عاجلا وفورا لحين الفصل في النزاع وتحديد الاختصاصي القانوني والقضائي، من اجل المحافظة على حياة القاصر الرضيع وصحته وسلامته.

الكلمات المفتاحية:
الرضاعة، القاصر الرضيع، العنصر الاجنبي، المرضعة الاجنبية، القضاء المستعجل..

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بالموضوع:

ارضاع القاصر من قبل الوالدة المرضعة في العلاقات الاسرية العابرة للحدود الدولية او من قبل المرضعة الاجنبية سيؤدي الى الحفاظ على حياته وصحته وسلامته، ولكن يجب ان تكون المرضعة اهلا لهذه العملية، اي ليست لديها عوارض الاهلية، على هذا الاساس ستخضع اهليتها لقانون جنسيتها، ومع ذلك تنظيم هذه العملية لتحقيق حماية القاصر الرضيع سيخضع لقانون دولة جنسية القاصر الرضيع، اي هو الذي يقرر وينظم نظام الحماية للقاصر الرضيع، مع هذا الاثار المترتبة على عملية الرضاعة كالزام الوالد بدفع اجرة للمرضعة سواءا كانت والدة القاصر ام مرضعة اجنبية سيخضع لقانون جنسية الوالد حسب بعض التشريعات ويخضع لقانون محل اقامة القاصر حسب بعض التشريعات الاخرى، ومع ذلك ظهرت قواعد موضوعية دولية متعلقة بحقوق القاصر الرضيع، منها تنظيم حق الرضاعة له، ولها طبيعة مباشرة من حيث التطبيق اي لا تعتمد في تطبيقها على قواعد الاسناد، مع هذا قد تمتنع المرضعة عن ارضاع القاصر بمبرر او بدون مبرر، او يمتنع والد القاصر عن دفع الاجرة، او تسليم القاصر الى المرضعة من اجل ارضاعه، في هذه الحالة يجب على الطرف الاخر رفع دعوى امام القضاء المستعجل، فهذا القضاء سيقرر بارضاع القاصر قبل اي شيء فورا، او دفع الاجرة او تسليم القاصر من اجل المحافظة على صحته وسلامته، وفي حالة وجوده في دولة اخرى لصاحب رفع الدعوى الحصول على حكم وتسليمه الى محكمة محل وجود القاصر من اجل تنفيذه فورا.

ثانيا: اهمية الموضوع:

اهمية الموضوع تكمن في تحقيق الامان الصحي للقاصر الرضيع، وتوفير الحماية له والمحافظة على صحته وسلامته، والزام الطرف الممتنع عن اداء واجباته والتزاماته تجاه الطرف الاخر، من اجل عدم حرمان القاصر الرضيع من حقه في الرضاعة، وكذلك تكمن في بيان القوانين التي تؤدي الى تنظيم عملية الرضاعة وكيفية حسم النزاع الناشيء عن عملية الرضاعة، فتعد رضاعة القاصر من الحقوق الاساسية له المتعلقة بحياة القاصر الرضيع وصحته وسلامته من الناحية الجسدية والعقلية، لذلك لا يجوز لاطراف النزاع، اي لوالديه ترك القاصر الرضيع بدون حليب بسبب الخلافات الاسرية المشوبة بعنصر اجنبي الموجودة بينهما، او بسبب تعنت احدهما، اي لم يقم بتنفيذ ما يلزم به القانون، ففي حالة عدم قيام احد الوالدين بتنفيذ التزامه امام الطرف الاخر، على الاخير ان يقوم برفع دعوى امام القضاء المستعجل ويطلب منها الزام الطرف الاخر عاجلا بدون تأخير بتفيذ التزامه، اي ارضاع القاصر فورا او دفع اجرة الرضاعة بدون مماطلة او تسليم القاصر الرضيع الى المرضعة من اجل ارضاعه بدون اي تأخير وذلك من اجل المحافظة على حياة القاصر الرضيع وسلامته،

وتكمن ايضا في العلاقة العابرة للحدود الدولية، لا تستطيع المرضعة سواءا كانت والدة القاصر ام المرضعة الاجنبية ان تتخلص من المسؤولية بحجة اختلاف بين جنسيتها وجنسية القاصر او والده، او بين محل اقامتها وبين محل اقامتهم، لان لهم امكانية الحصول على حكم وتنفيذه في دولتها، وكذلك بالنسبة لوالد القاصر.

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع:

١- لم تكن هناك دراسة متخصصة لا في البلدان العربية ولا الاجنبية ولا في العراق حسب علمنا تعالج وتشير الى هذا الموضوع.

٢- الزام والدي القاصر الرضيع والمرضعة الاجنبية بارضاعه في اي ظروف وفي اي حال من الاحوال سيؤدي الى تحقيق صحة القاصر وسلامته.

٣- قد لا تتوافق القوانين الوطنية المنظمة لرضاعة القاصر مع تنظيم وبيان وكيفية رضاعة القاصر العابر للحدود الدولية، على هذا الاساس هناك قواعد موضوعية دولية متعلقة بحقوق القاصر ومنها الرضاعة تنظم هذه الحقوق مباشرة. ٤- تختلف دعوى الرضاعة عن اي نوع اخر من الدعاوى، لان المحكمة ستحسم بشكل عاجل من اجل المحافظة على حياة القاصر.

رابعا: مشكلة الموضوع:

يعتبر القانون المدني العراقي من القوانين التي لم تاخذ لحد الان بنظر الاعتبار موضوع رضاعة القاصر الرضيع بشكل مباشر في العلاقات وفي الخلافات العابرة للحدود الدولية، بحيث لم يهتم هذا القانون اهمية خاصة بهذا الموضوع بشكل واضح وصريح، لا ضمن قواعد الاسناد المتعلقة بتنازع القوانين ولا في القواعد القانونية المنظمة للاختصاص القضائي، ولم يخصص نصوصا قانونيا متعلقة بالقضاء المستعجل في موضوع رضاعة القاصر فورا في حالة عدم ارضاعه، لذلك تطبيق قواعد قانونية غير مخصصة بشكا مباشر لهذا الموضوع قد يحقق نتائج غير مرغوبة، وقد لا يحقق الامان الصحي للقاصر.

خامسا: فرضيات الموضوع:

١- رضاعة القاصر متعلق بحياته وصحته وسلامته.

٢- تزداد نسبة النزاعات المتعلقة بالرضاعة المشوبة بعنصر اجنبي في حالة ازدياد نسبة ابرام عقد الزواج بين اشخاص من جنسيات مختلفة.

٣- تعد الرضاعة في العلاقات العابرة للحدود مانعا لابرام عقد النكاح بين القاصر الرضيع واولاد المرضعة.

٤- زيادة دور القضاء المستعجل في حسم النزاعات الاسرية الدولية المتعلقة برضاعة القاصر ستؤدي الى تحقيق الامان الصحي للقاصر الرضيع.

٥- تنظيم عملية الرضاعة من خلال القوانين الوطنية او من خلال القواعد الموضوعية الدولية سيؤدي الى تحقيق الحماية للقاصر الرضيع وعدم حرمانه من قبل الوالدة المرضعة او من قبل الوالد المكلف بدفع اجرة الرضاعة والنفقة.

سادسا: نطاق الموضوع:

ان تحقيق الامان الصحي وتوفير الحماية للقاصر الرضيع من النزاعات الاسرية الناشئة بين والديه، عن طريق القانون، سواءا كان هذا القانون قانون وطني تابع لدولة معينة، ام قواعد موضوعية دولية تنظم حقوق القاصر الرضيع بصورة مباشرة تحقيقا للعدالة، وكذلك

تطبيق هذه القوانين عن طريق القضاء المختص، وخاصة القضاء المستعجل، مع امكانية تنفيذ احكامه في دولة اخرى، سيتناول هذا البحث هذه القوانين مع الاشارة الى الاختصاص القضائي.

سابعا: منهجية الموضوع:

لما يهدف هذا البحث الى توضيح تحقيق الامان الصحي للقاصر الرضيع في العلاقات الاسرية العابرة للحدود من خلال الاشارة الى تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي، فان المنهج الافضل لبيان هذا الموضوع يكون من خلال المنهج التحليلي، والذي يؤدي الى تحليل الاراء الفقهية بعد عرضها وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما سيعتمد البحث على المنهج المقارن، بين عدة تشريعات، كالقانون المدني العراقي والقانون الدولي الخاص البلجيكي والهنكاري والايطالي والتركي ومجلة القانون الدولي الخاص التونسي واتفاقيات لاهاي واتفاقية حقوق الطفل.

ثامنا: هيكلية البحث:

تتكون هيكلية البحث بالاضافة الى مقدمة وخاتمة من ثلاثة مباحث، سنخصص المبحث الاول لالاطار المفاهيمي لرضاعة القاصر عبر الحدود الدولية، وسنتناول في المبحث الثاني تنازع الاختصاص التشريعي في تنظيم حق الرضاعة للقاصر، وسنشير الى تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مسائل رضاعة القاصر في المبحث الثالث.

I. المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لرضاعة القاصر عبر الحدود الدولية

تعد الرضاعة من الحقوق الاساسية للقاصر الرضيع، وتخضع لاحكام القانون الدولي الخاص عندما يكون هناك اختلاف في الجنسية بين والدة القاصر الرضيع وبين جنسيته وجنسية والده، او بين جنسية والد القاصر والمرضعة الاجنبية، او اذا كان هناك اختلاف بين محل اقامتهم، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول مفهوم الرضاع للقاصر، وسنعرض في المطلب الثاني اسباب ظهور التنازع بين الاختصاصين التشريعي والقضائي.

I.أ. المطلب الاول

مفهوم الرضاعة للقاصر

اولا: تعريف الرضاعة: تعريف الرضاعة في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها الحنابلة بانها، " مص الرضيع من ثدي الادمية في مدة الرضاع"[(١)] " اما عند الشافعية فهو " اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه"[(٢)]. وقد عرفها الحنفية بانه، "امتصاص

(١) د. احمد علي الخطيب واخرون، *شرح قانون الاحوال الشخصية*، (بغداد: دار الكتب الطباعة، ١٩٨٠)، ص٢٠٩ – ٢١٠.

(٢) اكرم زاده الكوردي، "احكام رضاعة الصغير، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الاسلامية والتشريعات العربية"، *بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، المجلد١٥، العدد١، (٢٠٢٢): ص١٢٢، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط الالكتروني الاتي: (تارخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٥/١٠/١٦).

الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة"[١]. اما لدى المالكية – نتفق معه - فهي" كل ما وصل ولو مع الشك الى جوف الرضيع في الحولين الاولين من لبن الادمية وان مصت واحدة"[٢].

ذهب اكثر اهل الفقه الى ان ارضاع الطفل واجب على امه ديانة، الا انها لا تقسر على ذلك قضاء، سواء كانت على ذمة زوجها او مطلقة، وفي حالة رفض ارضاع طفلها على الاب استئجار مرضعة له، الا في حالات معينة، تتلزم فيها ام الطفل ارضاع طفلها، وهي، " ١- اذا لم يقبل الطفل بالرضاع من غير امه. ٢- اذا لم يكن للاب ولا للطفل مال يستأجر به من ترضع الطفل. ٣- اذا لم يوجد من يرضع الطفل باجر او بدونه. ٤- كل حالة يكون الارضاع ضروريا من الام"[٣].

ولكن يرى بعض الفقهاء - نتفق معهم - كالظاهرية والمالكية بانها، " يجب على الام ارضاع طفلها ديانة وقضاء، وتجبر على ذلك مادامت في عصمة زوجها، او معتدة من طلاق رجعي"[٤]. وذلك استنادا الى قوله تعالى: " والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة"[٥]. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي، حيث نص على انه، " على الام ارضاع ولدها الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك"[٦]. على هذا الاساس يرى بعض الشراء بمجرد ابرام عقد النكاح بين رجل وامرأة تترتب عليهما بعض الالتزامات، بعض منها فيما يتعلق بالزوجة هي مسؤولة عن رعاية وحضانة ورضاعة القاصرين وكذلك هي مسؤولية عن الخدمات المنزلية، اما الزوج هو مسؤولا عن الاعالة والنفقة[٧].

اما تعريفها في اصطلاح الاطباء، " الرضاعة هي عملية تغذية القاصر بحليب امه الطبيعي، اما من الثدي مباشرة، ام غير مباشر اي عقب استخراج الحليب واعطائه للقاصر، لتزويده بالمناعة الضرورية له، وبالعناصر الغذائية، من اجل النمو اللازم في الايام والاشهر الاولى من حياته"[٨]. **يمكننا ان نعرف الرضاعة** في القانون الدولي الخاص بهذا الشكل، ارضاع القاصر الرضيع من قبل الوالدة المرضعة في علاقات اسرية عابرة للحدود الدولية او من قبل المرضعة الاجنبية التابعة لدولة اخرى غير دولة والدي القاصر الرضيع من ناحية الجنسية او الموطن اوالاقامة.

---

(١) د. فاروق عبدالله كريم، *الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي*، ط٤، (السليمانية: مكتبة يادكار، ٢٠٢٠)، ص٣٤٩.

(٢) اكرم زاده الكوردي، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣) د. اسماعيل ابابكر علي البامرني، *المختصر المساعد في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي مع تعديلات برلمان اقليم كوردستان*، ط١، (دهوك: مكتبة البدرخانيين، ٢٠٢٢). ص٢٠٧.

(٤) د. فاروق عبدالله كريم، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٥) الاية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٦) ينظر المادة (٥٥)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).

(7) Marsha Garrison, Marriage: The Status of Contract, An Essay on Weitzman 's The Marriage Contract, Research published in a journal university of pennsylvania law review, vol131, 1983, p1043.

(٨) د. حاج عبدالحفيظ نسرين، "حق الرضاعة من بنوك الحليب البشري بين الشريعة الاسلامية والقانون"، *بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد٥، العدد٢، (٢٠٢٠): ص٣٢٠.

ثانيا: انواع الرضاعة: الرضاعة الطبيعية: يقصد بها" ارضاع القاصر من حليب الام من خلال رأس الثدي ، وحليب الام هو الذي يعرف عليه الرضاعة الطبيعية ولونه قريب من اللون الابيض". اما الرضاعة الصناعية، فيقصد بها، " ارضاع القاصر لبنا صناعيا باستخدام الرضاعة الزجاجية"[١]. اما فيما يتعلق بالمرضع، قد يكون معلوما، ويجسد هذا النوع بام القاصر او اي امرأة تقوم بعملية الارضاع، فهنا المرضع معلوم عند الجمهور وعند اطراف النزاع، اما بالنسبة للمرضع المجهول، يتعلق بقيام بنوك اللبن بتجميع الحليب الزائد من الامهات التي تقوم بتقديم هذا الحليب الزائد لهذه البنوك كتبرع، ومن ثم تقوم هذه البنوك بحفظ هذا الحليب في جهات مثلجة خاصة، ومن ثم تقوم بتقديمه الى عدد من القاصرين المحتاجين[٢].

ثالثا: اهمية الرضاعة: اصل الامومة تكمن في ارضاع القاصر من حليب الام، ولبن الام يؤدي الى انشاء الحنان والحب بينها وبين طفلها، وكذلك على اساس ان حليب الام فيه عناصر غذائية ربانية سيؤدي الى نمو القاصر بشكل صحيح وسليم من الامراض، وله تأثير ايجابي على القاصر من ناحية الامراض المعدية، كتخلصه من ضغط الدم اثناء الرضاعة، وانخفاظ هذا الضغط سيؤدي الى تخلص القاصر من الجلطات الدماغية والازمة العقلية، وايضا حليب الام يؤدي الى تخلص القاصر من العديد من الالتهابات التي تتعرض بها القاصر اثناء الرضاعة، ويتخلص من الكثير من المشاكل السلوكية، وقد له دور ايجابي في تخلص القاصر من الالام، وله دور ايضا في تقليل نسبة سرطان الدم لدى القاصرين، وله دور وقائي في مواجهة جميع الامراض[٣]. اما فيما يتعلق باهميتها في نطاق القانون الدولي الخاص، يعد موضوع الرضاعة من مواضيع الاحوال الشخصية المشوبة بعنصر اجنبي، يؤدي الى اثارة مشكلة التنازع بين قوانين دول مختلفة، والتنازع بين الاختصاص القضائي، ومتعلق بحماية القاصر وحياته اليومية، وصحته، وحفظه من الامراض.

I.ب. المطلب الثاني

اسباب ظهور التنازع بين الاختصاصين التشريعي والقضائي

١- اختلاف الجنسية بين اطراف النزاع: اختلاف الجنسية بين الرضيع ووالدته، سيؤدي الى ظهور التنازع بين قوانين دول مختلفة، عندما يكتسب الرضيع جنسية دولة معينة على اساس والده دون والدته، او اكتسب اكثر من جنسية على اساس والديه، في هذه الحالة ستظهر مشكلة التنازع بين الاختصاص التشريعي، وايضا القضائي، في حالة امتناع الوالدة عن القيام بترضيع الرضيع عندما تلزم القانون بذلك، وكذلك في حالة امتناع الوالد عن القيام بتقديم اجرة الرضاعة لوالدة القاصر عندما تكون الاخيرة غير ملزمة بذلك، او امتناعه عن تقديم الاجرة للمرضعة الاجنبية، وكذلك ستظهر التنازع بين قوانين دول مختلفة حول تنظيم وترتيب عملية القرابة المنشأة على اساس الرضاعة من الاجنبية، وامتناع الزواج بين الرضيع والمرضعة،

(١) بنور صابرة و د. كواش زهرة، "واقع الرضاعة الطبيعية في الجزائر بين ٢٠٠٠ و٢٠١٢ بناء على بيانات المسوح الجزائرية متعددة المؤشرات"، *بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية*، المجلد٤، العدد١٣، (٢٠٢١): ص١٠٣.

(٢) جيهاد صالح محمد وليلي سوزانا شمسو، "احكام الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي"، *بحث منشور في مجلة الثقافة الاسلامية والانسانية*، المجلد٢٣، العدد١، (٢٠٢٠): ص٣٣٩.

(٣) د. حاج عبدالحفيظ نسرين، مرجع سابق، ص٣٢٢.

وايضا محكمة جنسية اي طرف من اطراف هذا النزاع مختصة بنظر وحسمه، وايضا اختلاف الجنسية بين والدة الرضيع ووالده سيؤدي الى اظهار مشكلة تنازع القوانين، لانه يطلب قانون دولة كل منهما بالتطبيق على النزاع، وكذلك قد تطلب محكمة دولة كل منهما الاختصاص بالنظر في الدعوى، والنزاع قد يظهر بينهما حول مكان الارضاع وتوقته، ومدته وكيفيته، وقد تطلب الوالدة من الوالد اجرة الرضاعة وفقا لقانون جنسيته، ولكن امتناع الوالد بذلك ايضا استنادا لقانون جنسيته، ومع ذلك قد يظهر التنازع بين قانون جنسية الوالد وبين قانون جنسية المرضعة الاجنبية في حالة الاختلاف بين جنسيتهما، حول مقابل الرضاعة ونفقة المرضعة وكيفية ارضاع ولده، ومدته وتوقيته(١).

٢- **اختلاف الموطن بين اطراف النزاع:** وكذلك من اسباب ظهور التنازع بين القوانين، وايضا بين الاختصاص القضائي، الاختلاف في الموطن بين والد الرضيع ووالدته، اي يتوطن الوالد في دولة والوالدة في دولة اخرى، فهذا الاختلاف سيؤدي الى ظهور التنازع بين الاختصاص التشريعي، اي قانون موطن ايهما سيطبق، في حالة ظهور النزاع بينهما حول التزام ام عدم التزام الوالدة بترضيع ولدها، او حول التزام الوالد بدفع الاجرة لها ام عدم دفعها، وكذلك حول مكان الرضاعة ووقته وكيفية تنفيذها، وايضا من مبررات ظهور هذا التنازع الاختلاف بين موطن الرضيع ووالدته المرضعة او بين موطن الرضيع وبين موطن المرضعة الاجنبية، سيطبق قانون موطن المرضع على النزاعات الناشئة عن حقوقه، من اجل توفير الحماية له، ولكن في نفس الوقت يختص قانون موطن الوالدة المرضعة او المرضعة الاجنبية بالتطبيق، فهذا سيؤدي الى ظهور التنازع بين القوانين، وكذلك على هذا الاساس سيظهر التنازع بين الاختصاص القضائي في دولة موطن الرضيع ودولة موطن الوالدة المرضعة او المرضعة الاجنبية(٢).

٣- **اختلاف محل الاقامة بين اطراف النزاع:** وحتى في حالة الاختلاف في محل الاقامة بين الرضيع ووالدته، او بينه وبين والده، او بينه وبين المرضعة الاجنبية، او بين والدته ووالده، سيؤدي الى ظهور التنازع بين القوانين الواجبة التطبيق على النزاع الناشئ عن حق الرضيع في الرضاعة، كامتناع الوالدة بترضيع ولده دون حق قانوني، او عدم قيام الوالد بدفع اجرة للوالدة المرضعة في حالة اجباره بذلك قانونا، او اجبار الوالدة المرضعة بترضيع ولده فورا وبصورة مستعجلا، لان الرضاعة تعد من الحالات المستعجلة دون التأخير والتأجيل لانها متعلقة بحياة الرضيع وسلامته، وحتى في حالة عدم قيام بنوك الحليب الموجودة في دولة غير دولة محل اقامة القاصر بتقديم الحليب الى القاصرين في موعده، او تقديم حليب ذو جودة غير جيدة، سيظهر التنازع بين قانون محل اقامة القاصر وبين محل وجود البنك، وكذلك هذه العملية سيؤدي الى ظهور التنازع بين الاختصاص القضائي التابع لمحل اقامة كل منهم(٣).

---

(١) د. غالب علي الداودي ود. حسين محمد الهداوي، *القانون الدولي الخاص، الجنسية – الموطن – مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي*، ج١، ط٤، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠)، ص٧ – ٨.

(٢) د. محمد جلال حسن المزوري، *القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب*، (السليمانية: مكتبة يادكار، ٢٠١٨)، ص١٤١.

(٣) د. احمد عبدالكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص١٢.

٤- اختلاف مكان الاتفاق على الرضاعة: قد تتفق اطراف النزاع على طريقة رضاعة القاصر وكيفية ادائها، وواجب على والدته ام غير واجب، او تقوم المرضعة الاجنبية بذلك، وعلى اجرة الرضاعة وكيفية ادائها مع تقدير مقدارها في اقليم دولة معينة غير دولة جنسيتهم، او تتفق على هذه المسائل في اقاليم دول مختلفة عن طريق شبكة الانترنت، اي الكترونيا، فاختلاف اماكن وجودهم عند الاتفاق على هذه المسائل، او تتفق في اقليم دولة اخرى غير دولة جنسيتهم، سيؤدي الى ظهور مشكلة التنازع بين القوانين، كقانون جنسية القاصر ووالديه وبين قانون مكان ابرام هذا الاتفاق، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، قد تتفق اطراف النزاع الناشئ عن الرضاعة على كيفية اداء الرضاعة، وعلى من، ومن الذي يجب عليه ان يقوم بدفع اجرة الرضاعة في دولة معينة، ولكن تنفيذ الرضاعة من قبل الوالدة المرضعة او من قبل المرضعة الاجنبية، او من قبل بنك الحليب في دولة اخرى غير دولة ابرام هذا الاتفاق، فهذا ايضا سيؤدي الى اظهار مشكلة التنازع بين القوانين، وكذلك مشكلة التنازع بين الاختصاص القضائي[١].

مما سبق يتضح لنا، ان الاختلاف بين جنسيات اطراف النزاع الناشئ عن عملية الرضاعة سيؤدي الى ظهور مشكلة التنازع بين الاختصاص التشريعي، وكذلك مشكلة التنازع بين الاختصاص القضائي، كان تكون جنسية الوالدة المرضعة مختلفة عن جنسية القاصر الرضيع عند الرضاعة، او يكون الوالد الملزم بدفع اجرة الرضاعة الى الوالدة المرضعة حاملا عن جنسية دولة مختلفة عن جنسية الوالدة المرضعة وقت الرضاعة، او قد تتم عملية الرضاعة من قبل مرضعة اجنبية مختلفة الجنسية عند الرضاعة عن جنسية الوالد والقاصر ايضا، وكذلك قد تتم الرضاعة في اقليم دولة معينة غير دولة جنسية والدي القاصر، وقد يتم الاتفاق بينهما مع مرضعة اجنبية في دولة معينة، ولكن عملية الرضاعة تتم في دولة اخرى، فكل هذه تؤدي الى ظهور التنازع بين الاختصاص التشريعي وايضا القضائي، حول كيفية اداء عملية الرضاعة، وعلى من يقوم به، ووقت الرضاعة ومكانها، وهل تعد من المسائل المستعجلة، وهل يجب ان تتم باجرة معينة من قبل الوالد الى المرضعة ولو كانت الوالدة تقوم بذلك، وكذلك هل تعد الرضاعة من الاسباب التي تؤدي الى انشاء القرابة وسبب من اسباب النسب، وكذلك تحريم الزواج.

II. المبحث الثاني
تنازع الاختصاص التشريعي في تنظيم حق الرضاعة للقاصر

تنظيم عملية رضاعة القاصر عبر الحدود الدولية من ناحية بيان اهلية المرضعة وتحقيق الحماية للقاصر الرضيع وتحريم النكاح بسبب الرضاعة، وتحديد الطرف المكلف بدفع اجرة الرضاعة والزامه، يجب ان يتم بقانون سواءا كان هذا القانون قانون وطني، ام قواعد موضوعية دولية متعلقة بتنظيم عملية الرضاعة، على هذا الاساس سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنشير الى القانون الواجب التطبيق على الرضاعة في المطلب الاول، وسنخصص المطلب الثاني لالقانون الواجب التطبيق على اثار الرضاعة – اجرة الرضاعة -، وسنتناول في المطلب الثالث تطبيق القواعد الموضوعية الدولية على رضاعة القاصر.

---

(١) د. احمد عبدالكريم سلامة، *نظرية الامور المستعجلة واثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين وتنفيذ الاحكام الاجنبية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة النشر)، ص١٠ وما بعدها.

II.أ. المطلب الاول

القانون الواجب التطبيق على الرضاعة

تنظيم عملية الرضاعة للقاصر الرضيع في العلاقات الاسرية العابرة للحدود الدولية سيخضع لقانون معين، لذلك سنبين القانون الواجب التطبيق من خلال النقاط التالية:

١- القانون الواجب التطبيق على اهلية المرضعة : المرضعة التي تقوم برضاعة القاصر سواءا كانت والدة القاصر ام مرضعة اجنبية يجب ان تكون اهلا لها، اي يجب ان تكون خالية من عوارض الاهلية، لانها لا تستطيع ان تقوم بهذه العملية اذا كانت مصابة بهذه العوارض، وهذه العوارض ستخضع لقانون جنسيتها، اي هذا القانون هو الذي يحدد هذه العوارض وبيان حكمها، مع بيان امكانية وصلاحية المرضعة في عملية الارضاع او عدم امكانيتها في اداء هذه العملية بسبب حالتها الصحية، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في القانون المدني حيث نص على انه، " الاهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته"[١]. اما فيما يتعلق بموقف القانون الدولي الخاص الايطالي حيث نص على انه، " ١- الاهلية القانونية للاشخاص الطبيعين يحكمها قانونهم الوطني. ٢- الشروط الخاصة بالاهلية التي يفرضها القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية يحكمها هذا القانون"[٢]. يتضح من هذا النص وجود عوارض الاهلية لدى والدة القاصر التي تؤدي الى منعها من عملية الرضاعة تخضع لقانون جنسيتها، وكذلك صلاحية المرضعة الاجنبية بصدور عمل قانوني منها كحقها في اعطاء حليب للقاصرين المحتاجين او اعطائه لبنوك الحليب بمقابل او بدونه تخضع لقانون جنسيتها، اي هذا القانون هو الذي يقرر هل لها صلاحية او امكانية القيام بهذا العمل، الحكمة من هذا النص تحقيق الاستقرار في عملية الرضاعة، وتحقيق الامان القانوني لدى اطراف هذه العلاقة، وحماية توقعاتهم المشروعة.

وفي حالة وجود العوارض لدى المرضعة، قد يقوم والد الرضيع بارضاع ولده ارضاعا صناعيا عن طريق الحليب الصناعي، او عن طريق بنوك الحليب[٣]، في هذه الحالة ايضا يجب ان تتمتع هذه البنوك بالاهلية اللازمة لاداء عملية الارضاع، وتحديد اهلية هذا الشخص المعنوي يعتمد على غرضه، اي يجب ان يكون غرض هذه البنوك في البداية متعلق بتجميع الحليب من الامهات المتبرعات، ووضعها في الثلاجات واعطائه للقاصرين المحتاجين، هنا سيخضع اهلية هذا الشخص المعنوي لقانون البلد الذي يوجد فيه مركز ادارته الرئيسي الفعلي[٤]. مع ملاحظة، قد يولد الولد في العراق من ابوين مجهولين، او عثر هذا الولد في العراق[٥]، في هذه الحالة ستثبت الجنسية العراقية لهم، ولكن مع ذلك يحتاج هذا النوع من الولد الى ارضاع صناعي او ارضاع من قبل بنوك الحليب، على هذا الاساس سيطبق القانون العراقي على عملية ارضاعهم حماية لهم، باعتبارهم حاملا للجنسية

---

(١) ينظر المادة (١/١٨)، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
(٢) ينظر المادة (٢٠)، من القانون الدولي الخاص الايطالي رقم (٢١٨) لسنة (١٩٩٥).
(٣) د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الاجنبية*، الكتاب الثاني، ط١، (السليمانية: مكتبة يادركا، ٢٠٢٠)، ص٩٢ – ٩٣.
(٤) ينظر المادة (١/٤٩)، من القانون المدني العراقي المعدل.
(٥) ينظر المادة (٣/ب)، من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦).

العراقية[١]. وتأكيدا على ذلك نصت اتفاقية الجامعة العربية على انه، " يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس"[٢].

٢- القانون الواجب التطبيق على نظام الحماية للقاصر الرضيع: فان قانون جنسية القاصر الرضيع سيطبق على تحديد نظام الحماية له، اي هذا القانون هو الذي سيقرر هل ارضاعه من قبل المرضعة الاجنبية، ام من قبل بنوك الحليب سيحقق الحماية له وسيؤدي الى المحافظة على حياته وحالته الصحية والبدنية ام لا؟ وكذلك هو الذي يطبق ويقرر على ارضاع القاصر من قبل امه، لان له الاولوية والافضلية في التطبيق، من اجل تحقيق الحماية له من الناحية البدنية وحفظه من الامراض، على هذا الاساس سيطبق قانون جنسية القاصر الرضيع على المسائل الموضوعية المتعلقة بحمايته[٣]. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في القانون المدني حيث نص على انه، " المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الاهلية وناقصها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها". يتضح من هذا النص ان ارضاع القاصر سيخضع لعبارة "وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الاهلية"، على هذا الاساس اذا ظهر نزاع بين والدة الرضيع ووالده حول كيفية ارضاع القاصر وعلى من واجب عليه ان يقوم بارضاعه، او اذا ظهر نزاع بين اب القاصر والمرضعة الاجنبية حول كيفية ارضاع القاصر ووقت ارضاعه، ونوع التزامها بارضاعه سيخضع لقانون جنسية القاصر حماية له، لان ارضاع القاصر يعد موضوعا من المواضيع الموضوعية المهمة لحماية القاصر وحفظه من الامراض وبقائه على قيد الحياة، وحتى في حالة وجود الوصي للقاصر الرضيع" على ان يتقدم الوالدة على الغير" يجب عليه ان يقوم بعمله المتعلق بارضاع القاصر، سواءا كانت والدة الرضيع او الغير، والقانون الذي يقرر بانه قام بالتزامه ام لا، هو قانون جنسية القاصر الرضيع.

وفي حالة اكثر جنسية للقاصر، اي عندما يكون للقاصر اكثر من جنسية واحدة، ومن احد هذه الجنسيات الجنسية العراقية، ورفع النزاع المتعلق بالرضاعة امام المحاكم العراقية ستطبق قانونها العراقي[٤]، وفي حالة رفع هذه الدعوى امام محكمة اجنبية، ستطبق قانون جنسية القاصر الفعلي[٥]. اما في حالة انعدام الجنسية للقاصر كان يولد في بلد لا يسمح الجنسية على اساس حق الاقليم، وكذلك بلد والده لا يسمح له الجنسية على اساس حق الدم فقط بل اشترط على اساس حق الدم والاقليم معا، في هذه الحالة قانون البلد الذي يتوطن- الموطن المكتسب بالتبعية - فيه هو الذي يطبق وينظم عملية ارضاعه، في حالة عدم وجود موطن

---

(١) د. محمد مهدي صالح الربيعي، *الاختصاص التشريعي في النيابة*، (الاسكندرية: المركز الاكاديمي، ٢٠٢٥)، ص٨٥ – ٨٦.

(٢) ينظر المادة (٥)، من اتفاقية الجامعة العربية لسنة (١٩٥٤) والتي صادق عليها العراق سنة (١٩٥٥). مع ملاحظة، اصدر المشرع العراقي قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) الذي نظم احكام اللقيط في المادة (٢٠).

(3) Robert G. Edge, Voidability of Minors' Contracts: A Feudal Doctrine in a Modern Economy, Research published in a journal georgia law review, vol1, issue2, 1967, p205..

(٤) ينظر المادة (٣٣/٢)، من القانون المدني العراقي المعدل.

(٥) ينظر الفصل (٣٩) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٨).

تبعي لوالده، سيطبق قانون محل اقامته بالتبعية، وفي حالة عدم وجود محل اقامة تبعية، سيطبق القاضي قانونه حماية للقاصر المرضع.

ولكن المشرع العراقي يعطي للقاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على تنظيم الرضاعة وكيفية ادائها، والدليل على ذلك نص القانون المدني العراقي على انه، " تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد"[١]. الحكمة من هذا النص قيام القاضي العراقي المرفوع امامه النزاع المتعلق برضاعة القاصر وكيفية ارضاعه ووقتها وغيرها من حقوقه المتعلقة بالرضاعة بتطبيق قانون في مصلحة القاصر، اي اختيار قانون يعطي للقاصر الرضيع حماية وضمان وتحقيق الامان القانوني له، في حالة انعدام الجنسية للقاصر الرضيع قد يطبق القاضي العراقي قانون موطنه او محل اقامته او قانونه حسب مصلحة القاصر الرضيع، وفي حالة تعدد الجنسية له سيقوم القاضي حسب سلطته التقديرية بتطبيق قانون جنسيته الافضل والاحسن له، ولكن بشرط عدم وجود الجنسية العراقية من ضمن هذه الجنسيات، والا سيعطي الافضلية للجنسية العراقية.

اما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص البلجيكي حيث نص على انه، " السلطة الابوية والوصاية وتقرير عدم اهلية بالغ وحماية الاشخاص عديم الاهلية او اموالهم يحكمها قانون الدولة التي يوجد في اقليمها محل الاقامة المعتاد لهذا الشخص وقت تحقق الوقائع التي دعت الى تقرير السلطة الابوية او اقامة الوصاية او اتخاذ اجراءات الحماية..."[٢]. يفهم من هذا النص ان وجود عوارض الاهلية او عدم وجودها لدى الوالدة المرضعة ومنعها من ارضاع ولدها بسبب حالتها الصحية، سيخضع لقانون محل اقامتها المعتادة، ولكن فيما يتعلق بحماية القاصر الرضيع، كحقه في الارضاع الكافي، وفي الاوقات الصحيحة، وفي المكان المفضل له، والمحافظة على حياته وصحته، سيطبق قانون محل اقامته المعتادة، وهذا سيحقق الحماية له ويحقق الامان الصحي له مع الحفاظ على صحته وحياته عندما تكون المرضعة موجودة ومستقرة في محل اقامته.

فيما يتعلق بمجلة القانون الدولي الخاص التونسي، حيث نصت على انه، " تخضع الحضانة للقانون الذي وقع بمقتضاه حلّ الرابطة الزوجية أو القانون الشخصي للطفل أو قانون مقره.ويطبق القاضي القانون الأفضل للطفل".[٣]الغاية من هذا النص، توفير حماية للقاصر الرضيع من خلال تطبيق القانون الافضل له من بين عدة قوانين، منها قانون جنسيته، لان المشرع التونسي اخذ بنظر الاعتبار قد يكون تطبيق قانون جنسية القاصر الرضيع لا يحقق الامان القانوني له وقد يوجد فيه حقوق اقل من الحقوق التي يعطها قانون مقره لذلك يسمح للقاضي صلاحية تطبيق القانون الافضل له، وايضا الحكمة منه ان الرضاعة تقع ضمن مصطلح الحضانة، وتعد جزءا منها، لان حضانة القاصر تضمن تغذيته، ومن هذه التغذية رضاعة القاصر، لان رضاعته تعد اول نوع من انواع العناية البدنية له، ويمنع هذا النص مجال استغلال مركز القاصر من قبل والدته او والده او من قبل مرضعة اجنبية او حتى من

(١) ينظر (١/٣٣)، من القانون المدني العراقي المعدل.
(٢) ينظر المادة (١/٣٥)، من القانون الدولي الخاص البلجيكي لسنة (٢٠٠٤).
(٣) ينظر الفصل (٥٠) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.

قبل بنوك الحليب التي تقدم حليبا للقاصرين المحتاجين، لانه يمنح للقاضي المرفوع امامه النزاع المتعلق برضاعة القاصر تطبيق القانون الذي يحقق الامان القانون له وتوفير الحماية الاكثر له من ناحية تضمين حقوقه.

٣- القانون الواجب التطبيق على تحريم النكاح بسبب الرضاعة: ابرام عقد النكاح بين رجل وامرأة يتطلب عدة شروط موضوعية لصحته شرعا وقانونا، لان هذا العقد يتوقف على هذه الشروط وجودا وعدما، كشروط الانعقاد وشروط الصحة والنفاذ واللزوم، فيما يتعلق بشروط الصحة يجب ان لا يكون هناك مانع لابرام هذا العقد كوجود الرضاعة بين القاصر الرضيع والمرضعة – المرضعة الاجنبية – لانها تعد الرضاعة مانعا من موانع النكاح بين المرضعة اذا كانت اجنبية – غير الام – والقاصر الرضيع، مباشرة بينهما، وغير مباشر بين القاصر الرضيع وبنت المرضعة، او بين الرضيعة وابن المرضعة، فيما يتعلق بابرام عقد النكاح بينهما يجب ان تتوفر عدة شروط موضوعية وشكلية، فيما يخص بالشروط الموضوعية لصحة عقد النكاح بين القاصر الرضيع والمرضعة او اولادها، يرى البعض ان القانون الذي سيطبق على الشروط الموضوعية هو قانون الموطن المشترك للطرفين، بينما يرى البعض الاخر ان القانون المختص بالتطبيق هو قانون محل اقامتهما المشتركة، بينما يرى البعض الاخر – نتفق معه - سيطبق قانون جنسية كل منهما(١).

في هذه الحالة اذا كان هناك اتحاد في الجنسية، اي كل منهم في جنسية دولة واحدة، يكون سهلا على القاضي الرجوع الى القانون المختص بالتطبيق على الشروط الموضوعية ومنها شروط الصحة، اي هل يسمح هذا القانون عقد النكاح بعد الرضاعة ام لا، فاذا منع ذلك سيطبق القاضي هذا القانون عندما يكون النزاع امام المحاكم التابعة للدول التي تعتمد الشريعة الاسلامية كالعراق، واذا منح ابرام هذا العقد ولو بعد الرضاعة سيبعد القاضي هذا القانون على اساس فكرة النظام العام في العراق مثلا، وسيقوم بتطبيق قانونه، ولكن في حالة اختلاف الجنسية بين القاصر الرضيع والمرضعة او بنتها او ابنها وقت ابرام العقد، يعد سهلا على القاضي المرفوع امامه النزاع بتطبيق قانون جنسيتهم عندما يكون الحكم متشابها في كلا القانونين، اي قانون كلا الطرفين يمنع الزواج بعد الرضاعة، ولكن في حالة اختلاف الحكم بين قانون جنسيتهم، اي يسمح قانون جنسية المرضعة الاجنبية ابرام عقد النكاح مع القاصر الرضيع بعد بلوغه سن الرشد، او يسمح هذا العقد مع بنتها او ابنها ولو بعد الرضاعة ولكن بعد بلوغه سنا معينا، وفي نفس الوقت يحرم ويمنع قانون جنسية القاصر الرضيع ذلك العقد(٢).

لتطبيق قانون معين على مانع الرضاعة للنكاح هناك اتجاهين، الاتجاه الاول هو الاتجاه الذي يعتمد على التطبيق الجامع للشروط الموضوعية لعقد النكاح، يقصد به كل طرف من اطراف عقد النكاح يطبق قانونه مع تطبيق قانون الطرف الاخر، اي يجب ان تتوفر عند

---

(١) د. خديجة حمادي، "القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج المختلط"، *بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو*، المجلد١٧، العدد٢، (٢٠٢٢): ص١٩٦.

(٢) يوسف مسعودي، "القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج"، *بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، جامعة التامنغست، الجزائر*، العدد١، (٢٠١٢): ص٥٩ – وما بعدها.

كل طرف من اطراف النكاح الشروط الموضوعية الموجودة في قانونه مع الشروط الموضوعية الموجودة في قانون الطرف الاخر، اما الاتجاه الثاني يعتمد على التطبيق الموزع، اي يعد عقد النكاح صحيحا عندما تتوافر لدى كل من الطرفين، اطراف النكاح الشروط الموضوعية الموجودة في قانونه، دون الاعتماد على الشروط الموضوعية في قانون الطرف الاخر(١). رغم ان التطبيق الموزع هو الاتجاه الراجح، ولكن في موضوع الرضاعة يجب على القاضي العراقي ان يأخذ ويطبق التطبيق الجامع، لانه قد يظهر التنازع بين قانون دولة من الدول العربية يمنع الزواج بسبب الرضاعة، وتعد مانعا من موانعه، وبين قانون دولة اجنبية يسمح النكاح بين المرضعة او بنتها او ابنها وبين القاصر الرضيع، في هذه الحالة التطبيق الجامع سيؤدي الى عدم صحة هذا العقد ولا يسمح بابرامه.

فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي يعطي الاختصاص بالنسبة للشروط الموضوعية لعقد النكاح لقانون كل من الزوجين، ولكن لم يحدد وقت الرجوع الى هذا القانون، وكذلك لم يعالج مشكلة اختلاف الجنسية بينهما وقت ابرامه، الدليل على ذلك نصت المادة (١/١٩) من القانون المدني العراقي على انه، " يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين..."(٢). ولكن مع ذلك قام المشرع العراقي في المادة (٥/١٩) من نفس القانون برفض مزاحمة القانون الاجنبي القانون العراقي، اي في حالة وجود طرف عراقي الجنسية في عملية الرضاعة وهو نفس الطرف في عقد النكاح بعد الرضاعة وبعد بلوغه سنا معينا حسب القانون العراقي، سيطبق القانون العراقي، اي حتى في حالة منح قانون الطرف الاخر سواءا كانت المرضعة الاجنبية او ابنها او بنتها ابرام عقد النكاح مع الطرف الاخر ولو كان ابنها في الرضاعة او اخيها او اختها في الرضاعة، في هذه الحالة سيطبق القانون العراقي وحده اذا كان احد اطراف النكاح عراقيا وقت النكاح سواءا كانت المرضعة او ابنها او بنتها او القاصر الرضيع. والدليل على ذلك نص القانون المدني العراقي على انه، " في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده"(٣). يفهم من هذا النص، ان المشرع العراقي تعلق مسائل الاحوال الشخصية ومنها الرضاعة بالنظام العام، لذلك اعتمد على التثبيت الزمني للقانون في هذا النص، فاذا قامت امرأة اجنبية برضاعة قاصر خلال فترة زمنية معينة، وبعد ذلك قامت هذه الأمرأة بابرام عقد النكاح مع هذا الولد بعد بلوغه سنا معينا، او قامت بتزويج بنتها معه، سيمنع القانون العراقي هذا النكاح، في حالة اذا كان الولد او المرضعة او بنتها عراقية وقت النكاح، لان الرضاعة تعد مانعا من موانع ابرام عقد النكاح في القانون العراقي.

II.ب. المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على اجرة الرضاعة

اجرة رضاعة القاصر واجب على والده اذا كانت المرضعة اجنبية، او في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بينه وبين والدة القاصر الرضيع، فلا خلاف بين فقهاء الشريعة

(١) د. رغد عبدالامير مظلوم، "تنازع القوانين في الزواج المختلط"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى*، العدد٦، (٢٠٢٣): ص١٦٤ – ١٦٥.

(٢) ينظر المادة (١/١٩)، من القانون المدني العراقي المعدل.

(٣) ينظر المادة (٥/١٩)، من القانون المدني العراقي المعدل.

الاسلامية حول استحقاق والدة القاصر الرضيع باجرة الرضاعة عقب انتهاء عقد نكاحها مع والد القاصر، ولكن هناك خلاف بينهم حول دفع اجرة الرضاعة من قبل والد القاصر الى والدته في حالة وجود عقد النكاح بينهما، يرى البعض انها لا تستحق الاجرة لان والد القاصر الرضيع ينفق عليها، ويرى البعض الاخر ان والدة القاصر الرضيع تستأهل اجرة رضاعة القاصر[١]. اخذ قانون الاحوال الشخصية بهذا الاتجاه، حيث نص على انه، " اجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه"[٢].

دفع اجرة الرضاعة من قبل والد القاصر المرضع الى المرضعة الاجنبية، او الى والدة القاصر بعد انتهاء عقد النكاح او اثناء الحياة الزوجية الى والدته، والمقدار الذي يجب عليه دفعه، وكيفية دفعه، ومكان وزمان دفعه، من الممكن ان يصبح محل خلاف بين اطراف الرضاعة، لحل هذا النزاع يجب ان يكون هناك قانون معين ينظم ويبين حقوق الوالدة المرضعة، وحقوق المرضعة الاجنبية والتزاماتهم، وكذلك التزامات المكلف بدفع اجرة الرضاعة – الوالد – وحقوق القاصر الرضيع، فبسبب وجود اطراف من جنسيات مختلفة في هذه العلاقة سيظهر التنازع بين اكثر من قانون، قانون جنسية القاصر الرضيع، وقانون والده في حالة اختلاف بينها، وبين قانون جنسية المرضعة سواءا كانت اجنبية او والدة القاصر، وقد يظهر التنازع بين قانون محل اقامتهم في حالة وجود اقامتهم في دول مختلفة، على هذا الاساس يرى البعض من الفقه ان دفع اجرة الرضاعة من الوالد الى المرضعة سواءا كانت اجنبية ام والدة القاصر الرضيع تخضع لقانون جنسية القاصر، اوجنسية المكلف بدفع الاجرة، **اي اجرة** الرضاعة للمرضعة في النزاعات الأسرية المشوبة بعنصر اجنبي تخضع لقانون البلد الذي ينتمي إليه القاصر الرضيع بجنسيته او لقانون جنسية الوالد لانه هو المكلف بدفع الاجرة للمرضعة، على هذا الاساس يرى هذا الاتجاه، أن اجرة الرضاعة للمرضعة في النزاعات الاسرية المشوبة بعنصر اجنبي تخضع لقانون بلد القاصر الرضيع، او والده وذلك لأن القاصر الرضيع، يعد طرفا ليس قويا في هذه العلاقة، على هذا الاساس ينبغي حمايته من جميع النواحي، وبالنسبة لمكلف دفع الاجرة يجب تطبيق قانون جنسيته في حالة عدم تطبيق قانون جنسية القاصر، لأن الغرض من تقرير الاجرة هو مقابل حليب المرضعة، وكذلك لتمكين المرضعة من الحصول على الضروريات اليومية للحياة، وايضا أن موضوع اجرة الرضاعة نفسه لا يقوم ما لم يوجد القاصر الرضيع، وعدم حاجة الوالد للمرضعة الاجنبية، مثلا في حالة اعطاء والدة القاصر حليبها لولده بدون مقابل، لذلك سبب التزام المرضعة اعطاء حليبها للقاصر الرضيع هو التزام المكلف بدفع الاجرة اليها، بسبب متطلباتها اليومية الضرورية، كل ذلك سببا لقيام المكلف بدفع الاجرة للمرضعة[٣]. وكذلك يجب أن تخضع اجرة الرضاعة للمرضعة لقانون جنسية القاصر الرضيع، وذلك لأن القاصر الرضيع هو

(١) د. فاروق عبدالله كريم، مرجع سابق، ص٣٥٠ – ٣٥١.
(٢) ينظر المادة (٦٥)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
(٣) د. أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص٩١١-٩١٢.

الأولى بالعناية والحماية والرعاية والحماية [١]. وهذا ما اخذ به المشرع البلجيكي في القانون الدولي الخاص البلجيكي، اذ نص على أنه: " ...، إذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون الدولي الخاص البلجيكي، لا تمنح للدائن الحق في المطالب بالنفقة، النفقة بين الزوجين أو تجاه القاصر يحكمها قانون الدولة التي لدائن النفقة والمدين جنسيتها في وقت الاحتجاج بالتزام النفقة، فاذا لم يمنح هذا القانون حقوقا بالنفقة يطبق القانون البلجيكي"[٢].يفهم من هذا النص، أن القانون البلجيكي لم يمنح أي مجال لوالد القاصر الرضيع التهرب من دفع اجرة الرضاعة كنفقة عليه للقاصر الرضيع، وذلك من خلال، في حالة عدم اعطاء قانون محل إقامة القاصر الرضيع حق المطالبة باجرة الرضاعة كنفقة له،يستطيع القاضي المختص بنظر نزاع الرضاعة ان يقوم بتطبيق قانون الجنسية المشتركة بين القاصر الرضيع كدائن ووالده.

فيما يتعلق بمجلة القانون الدولي الخاص التونسي، حيث نصت على أنه: " تخضع النفقة للقانون الشخصي للدائن أو قانون مقره أو القانون الشخصي للمدين أو قانون مقره. ويطبق القاضي القانون الأفضل للدائن"[٣].

يفهم من هذا النص، أن الدائن هو القاصر الرضيع والمدين هو المكلف بدفع اجرة الرضاعة كنفقة للقاصر الرضيع الى المرضعة من اجل اعطاء حليبها للقاصر الرضيع، وكذلك ان القانون التونسي يعطي الاختصاص التشريعي بالنسبة لاجرة الرضاعة كنفقة للقاصر الرضيع لقانونه الشخصي، والقانون الشخصي يشمل قانون جنسية القاصر وقانون موطنه، ورغم ان المشرع التونسي استخدم قاعدة اختيارية بالنسبة لتعين القانون المختص بالتطبيق على اجرة الرضاعة للقاصر، ولكن يعطي للقاصر المرضع كطرف ضعيف حق تطبيق القانون الافضل له بالنسبة لتقرير اجرة الرضاعة له، والمثال على ذلك إذا تبين للمحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بالرضاعة أن قانون دولة القاصر الرضيع يعطي حق اجرة الرضاعة للقاصر مع حرمان قانون دولة والد القاصر الرضيع كمدين بالاجرة، القاصر من المطالبة باجرة الرضاعة، هنا ستقوم المحكمة باعمال قانون دولة القاصر الرضيع.

وذهب جانب اخر من الفقه، يسري على اجرة رضاعة القاصر قانون بلد جنسية المكلف بدفعها – والد القاصر[٤]، أي المكلف بدفع اجرة الرضاعة هو والد القاصر الرضيع، وذلك بسبب ان اجرة رضاعة القاصر تعتبر نفقة الفروع القاصر على الاصول الوالد، أي اجرة رضاعة القاصر الرضيع كنفقة على والده، على هذا الاساس سيحكم قانون جنسية دولة والد القاصر الرضيع اجرة رضاعته، وستطبق المحكمة المرفوع امامها النزاع المتعلق باجرة رضاعة القاصر الرضيع قانون جنسية بلد الوالد، وذلك من اجل معرفة ما إذا كان المكلف

---

(١) د. محمد وليد المصري، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٢) ينظر، الفقرة الثانية من المادة (٧٤)، من القانون الدولي الخاص البلجيكي، لا مقابل لها لا في القانون المدني العراقي و لا في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).

(٣) ينظر، المادة (٥١)، من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي .

(٤) د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص٩١٢ ؛ د. عزالدين عبدالله، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين*، ج٢،ط٥، (دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، ١٩٦٥)، ص٣١٨.

باجرة الرضاعة مدينا أم لا[١]، وكذلك هذا القانون، أي قانون بلد المكلف بدفع اجرة الرضاعة يبين ويحدد من هو المكلف بهذه الاجرة، ويبين طريقة دفعها، مكان وزمان دفعها، وسيدفع لمن اي من هو المستحق لهذه الاجرة،[٢]، وحدود انقضاء هذا الالتزام، واجرة رضاعة القاصر الرضيع كنفقة عادية أي عند دفعها للمرضعة تعد نفقة عادية لذلك ستخضع لقانون الدولة التي ينتمي اليها المكلف بها بجنسيته، لان هذه الاجرة ستقرر من خلال المواد الموضوعية، ولكن بالنسبة للاجرة التي سيدفع والد القاصر الرضيع للرضيع نفسه كدفع مصاريف شراء الضروريات اليومية الاخرى للرضيع تعد نفقة مستعجلة، أي تعد نفقة وقتية مستعجلة ستقرر المحكمة بشكل مستعجل وسيطلب من المكلف بها صرفها بدون تاخير، حتى في حالة فصل النزاع المرفوع أمام المحكمة، لذلك تعد الاجرة الوقتية من الاجراءات لذلك ستخضع لقانون المحكمة[٣].

لا نتفق مع هذا الاتجاه، وذلك بسبب تطبيق قانون جنسية والد القاصر الرضيع، قد لا يحقق الامان القانوني للقاصر الرضيع أي قد يحرمه من اجرة الرضاعة كنفقة عادية ووقتية، وقد يقوم المكلف بالاجرة بتغيير جنسيته من اجل التهرب منها، لذلك تطبيق قانون جنسية القاصر الرضيع له الافضلية بالتطبيق على تقرير وتحديد وبيان وكيفية دفعها ومن له حق الاخذ بها وعلى من، لانه سيؤدي الى تحقيق حمايته.

اعتمد المشرع العراقي في القانون المدني على هذا الاتجاه، حيث نص على أنه: " الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها"[٤]. يفهم من هذا النص ان المشرع العراقي لم يحدد بشكل صريح من هو المدين أي المكلف بدفع اجرة الرضاعة، ومع ذلك يمكننا القول، أن المكلف باجرة الرضاعة في النزاعات المشوبة بعنصر اجنبي، هو والد القاصر الرضيع. ولكن مع ذلك، يرى بعض الباحثين ، أن اجرة الرضاعة الواجبة على والد القاصر الرضيع، لا تخضع لنص المادة (٢١) من القانون المدني العراقي، ولكنها تخضع لحكم المادة (٤/١٩) من نفس القانون[٥]، حيث نصت على أنه: ((المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء و الأولاد يسري عليها قانون الأب)). نتفق مع هذا الاتجاه، وذلك بسبب ان اجرة رضاعة القاصر الرضيع تعد نفقة الفروع على الاصول أي نفقة القاصر الرضيع على والده، لذلك ينبغي أن تخضع لقانون جنسية الوالد هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاء نص المادة (٢١) من القانون المدني العراقي بشكل عام و لم يحدد من هو المكلف بدفع النفقة.

مع ما ذكرنا سابقا هناك اتجاه اخر في الفقه، بموجبه تخضع اجرة رضاعة القاصر الرضيع لقانون محل إقامته، أي هذا القانون هو الذي ينظم ويبين اجرة الرضاعة، وهو الذي

---

(١) د. غالب علي الداوودي و د. حسين محمد الهداوي، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية*، ج٢، ط٤، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١١)، ص١١٨.

(٢) حسن الهداوي، مرجع سابق، ص١١٩.

(٣) د. عبدالحكيم محسن عطروش، *القانون الدولي الخاص في المملكة الاردنية الهاشمية، تنازع القوانين و الاختصاص القضائي الدولي*، ط١، (اربد: عالم الكتب الحديث، ٢٠١٧)، ص١٥٠.

(٤) ينظر، المادة (٢١)، من القانون المدني العراقي المعدل، تقابلها المادة (١٥)، من القانون المدني المصري.

(٥) خليل ابراهيم محمد، "تنازع القوانين في مسألة النفقة"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد ١١، السنة الرابعة عشرة، العدد ٤٠، (٢٠٠٩): ص٩٢.

يبين هل تعد اجرة الرضاعة نفقة عادية على والد القاصر ام نفقة مؤقتة مستعجلة[١]، وذلك على اساس قانون البلد الذي يعيش فيه، ويحقق الامان القانوني له ويوفر الحماية له، وليس للقاصر الرضيع امكانية السفر إلى دولة أخرى لغرض الحصول على اجرة الرضاعة للمرضعة وله كنفقة، وكذلك ليست للمرضعة الاجنبية العلم بقانون بلد أخر غير قانون بلد اقامته، لذلك من مصلحة المرضعة والقاصر الرضيع ان تحكم اجرة رضاعته لقانون محل اقامته[٢] . مع ذلك يمنح قانون بعض الدول الاختصاص القضائي لقضاء محل إقامة القاصر الرضيع للفصل في النزاع المتعلق باجرة الرضاعة، على هذا الاساس حينما تعطي قاعدة التنازع الاختصاص القانوني لنفس قانون هذا القضاء، سيؤدي إلى تحقيق الامان القانوني للقاصر الرضيع من خلال حصوله على اجرة الرضاعة بشكل سهل ووقت غير طويل، مع عدم بذل الجهد الزائد من قبل المرضعة والمصروفات الزائدة[٣].

يعتمد هذا الاتجاه على مجموعة اسباب أخرى، منها يعد القاصر الرضيع في النزاع الدولي طرفا ضعيفا، لا يستطيع مطالبة اجرة الرضاعة للمرضعة من اجل اعطاء حليبها له، على هذا الاساس يستحق الحماية القانونية، وهذه الحماية قد لا تكون موجودة في قانون محل إقامة المكلف باجرة الرضاعة، أو قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، أو قانون أي دولة اخرى، وذلك لأن القواعد القانونية الموجودة في قانون الدولة التي يعيش فيها القاصر الرضيع هي الأقدر على تحقيق الامان القانوني له وتوفير اجرة الرضاعة له في أوقات تتناغم مع حاجات القاصر الرضيع ومرضعته [٤]. **نرجح هذا الاتجاه،** وذلك بسبب ان القاصر الرضيع قد يكون مقيما في بلد غير البلد الذي له جنسيته، ومن خلال من له الولاية او الوصاية او السيطرة الفعلية على القاصر الرضيع ان يغير محل إقامته بين مدة ومدة أخرى، في هذه الحالات القاصر الرضيع يحتاج إلى اجرة الرضاعة في حالة المرضعة بمقابل ونفقات ضرورية يومية، فمن مصلحة المرضعة والقاصر الرضيع أن يحكم قانون محل إقامته اجرة الرضاعة كنفقة، وذلك بسبب، هو افضل قانون بالنسبة للقاصر الرضيع والمرضعة.

القانون الدولي الخاص السلوفاكي اخذ بهذا الاتجاه، حيث نص على أنه: ((يخضع الالتزام بالنفقة على الوالدين فيما يتعلق بأطفالهم لقانون دولة محل الإقامة المعتادة

(1)Olga rozghon, principle autonomy in marriage contract, research published in a journal social and legal sciences, vol1, issue2, 2018, p18.

(٢) د.صلاح الدين جمال الدين، *القانون الدولي الخاص*، الكتاب الأول، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، ٢٠٠٩، ص٣١٩-٣٢٠.

(٣) د.أحمد محمد الهواري، *الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، دراسة لأحكام الجنسية الاماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الاماراتي*، ط١، (عمان: دار اثراء للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨)، ص٤٣٥.

(٤) د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص٩١٦.

للطفل،...))[١] .يفهم من النص السلوفاكي، ان المكلف بدفع اجرة الرضاعة قد يكون والد القاصر الرضيع، او والدته في حالة عدم امكانيتها رضاعة طفلها لاسباب صحية وخاصة عندما يكون والده متوفيا، على هذا الاساس لم يفرق بين اب القاصر الرضيع وامه فيما يخص بصرف ودفع الاجرة للمرضعة الاجنبية، ومع ذلك لم يبين وقت دفع هذه الاجرة، أي لم يبين وقت ولادة القاصر أم بعد انتهاء الرابطة الزوجية بين والده ووالدته، وكذلك يتضح من هذا النص ان القاصر الرضيع لا يستفيد من تطبيق قانون محل وجوده لانه اشترط هذا القانون محل اقامته المعتادة.

فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص التركي، حيث نص على أنه: ((تخضع النفقة لقانون محل الإقامة المعتادة للدائن))[٢]. يفهم من هذا النص، أن المستحق لاجرة رضاعة القاصر الرضيع في هذه المادة هي المرضعة وكذلك القاصر الرضيع كصرف نفقة له مقابل ارضاعه، وذلك بسبب ان اجرة الرضاعة تعد نفقة للقاصر الرضيع، لذلك تعد التزاما تقع على المكلف بها كالوالد، لذلك يعد مدينا من يقع عليه هذا الالتزام، ويعد دائنا من له حق الحصول على اجرة الرضاعة، فالمرضعة والقاصر هما صاحب هذا الحق قانونا. وفي نفس الإتجاه نص القانون الدولي الخاص البلجيكي على أنه: ((يخضع التزام النفقة لقانون الدولة التي يوجد فيها محل الإقامة المعتادة لدائن النفقة وقت الاحتجاج بالتزام النفقة، ...))[٣] .

II.ج. المطلب الثالث

تطبيق القواعد الموضوعية الدولية على رضاعة القاصر

فيما يتعلق باتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال، فقد نصت على أنه: ((يحدد قانون محل الإقامة المعتادة للقاصر، ما للقاصر حق المطالبة بالنفقة، و مقدار النفقة، ومن يطلب منه النفقة، و إذا تغير محل الإقامة المعتادة للقاصر، فإن قانون محل الإقامة المعتاد الجديد قابل للتطبيق من لحظة إجراء التغيير، كما ينظم القانون المذكور مسألة، من يحق له إقامة دعوى النفقة...))[٤].يتضح من هذا النص، ان اتفاقية لاهاي اخذت بنظر الاعتبار مركز القاصر الرضيع وحالته الشخصية، و تهتم كثيرا على حقوق القاصر الرضيع منها اجرة الرضاعة كنفقة، وكذلك لم تسمح مجالا لسلب حقوقه عند تغيير محل اقامته، وكذلك اخذت بنظر الاعتبار عدم امكانية القاصر الرضيع برفع دعوى متعلق باجرة الرضاعة على مدينه ، لهذا اخضعت جميع التفاصيل الخاصة بالنفقة كاجرة الرضاعة لقانون محل اقامته.

---

(١) ينظر، المادة (٢٤)، من القانون الدولي الخاص السلوفاكي لعام (٢٠٠٧)، القانون المدني العراق المعدل، و القانون المدني المصري.

(٢) ينظر، المادة (١٩)، من القانون الدولي الخاص التركي لعام (٢٠٠٧).

(٣) ينظر، (١/٧٤)، من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(٤) ينظر، المادة (١)، من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال رقم (٢٤) اكتوبر (لعام (١٩٥٦). طبيعة هذه الاتفاقية هي: لا يجوز للدول الاعضاء في هذه الاتفاقية عدم تطبيق القانون الذي تشير اليه هذه الاتفاقية، الا اذا كان هذا القانون مخالفا للنظام العام في الدولة التي سيطبق القانون فيها، ينظر المادة (٤)، من نفس هذه الاتفاقية.

أما بخصوص اتفاقية لاهاي، فقد نصت على أنه: "بصرف النظر عن أحكام المادة (١) ، يجوز لكل دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية أن تقوم بتطبيق قانونها على نفقة القاصر إذا كان المدين بالنفقة والطفل من رعايا تلك الدولة"[١]. يفهم من هذا النص ان الاتفاقية استخدمت اسلوب الاسناد التخييري بين تطبيق قانون بلد القاصر الرضيع ووالده وبين نصوص هذه الاتفاقية، اي كل دولة من دول الاعضاء لها امكانية اعمال قانونها على موضوع رضاعة القاصر او اعمال نصوص هذه الاتفاقية، و مع ذلك تطبيق نصوص هذه الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء على مسائل رضاعة القاصر لها الافضلية، لانه سيؤدي الى توحيد النظام القانوني الذي ينظم هذا الموضوع، ويخلص اطراف النزاع المتعلق بالرضاعة من مشكلة تنازع القوانين، ويسهل على القاضي المختص بنظر نزاع الرضاعة الرجوع الى هذا النظام من اجل اعماله على النزاع الرضاعة.

اما فيما يتعلق بموقف اتفاقية حقوق الطفل اعترفت هذه الاتفاقية برضاعة القاصر الرضيع ضمنيا عندما قررت من خلال نصوصها حق الحياة والنمو للقاصر[٢]، وتلزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتضمين حق الحياة والنمو للقاصر، لذلك حياة القاصر الرضيع عند الولادة ونموه يعتمد على رضاعته جيدا، على هذا الاساس اقرت هذه الاتفاقية حق الرضاعة للقاصر الرضيع[٣]. وكذلك اقرت هذه الاتفاقية بعدم جواز ابعاد القاصر من والدته بشكل غير قانوني أي باكراه، وبدون سبب قانون وصحي، وهذا يعد دليلا على ارضاع القاصر الرضيع من قبل والدته طبيعيا، الا اذا كان هذا الابعاد لمصلحة القاصر الرضيع، أي عندما قررت الجهات المختصة بابعاده من اجل ارضاعه من قبل مرضعة اخرى ام من قبل بنوك الحليب في حالة امتناع امه عن الرضاعة بدون مبرر قانوني او في حالة عدم وجود حليب في صدر امه لاسباب صحية او اجنبية[٤].

وايضا تقرر هذه الاتفاقية المسؤولية المتقاسمة بين والدي القاصر الرضيع، أي لا تقع مسؤولية الرضاعة على عاتق والدة القاصر الرضيع وحدها، بالرغم ان والدته او والدتها ستقوم بارضاعه او ارضاعها، مع هذا في حالة عدم وجود حليب كافي للقاصر الرضيع في صدر والدته سيقوم والده بشراء الحليب او سيقوم بابرام عقد مع مرضعة اجنبية من اجل ارضاع ولده، وايضا هذه الاتفاقية تبين التزامات دول الاطراف فيها من ناحية تقديم المساعدة للمرضعات[٥]، والدة القاصر والمرضعة الاجنبية، من الناحية الغذائية والصحية من اجل تشجيع عملها، وتفرض على هذه الدول تأسيس بنوك الحليب من اجل تجميع الحليب الزائد من

---

(١) ينظر، الفقرة (ب) من المادة (٢)، من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال.

(2) John Tobin, Judging the Judges: Are they Adopting the Rights Approach in Matters Involving Children?, research published in the Melbourne University Law Review, Volume 33, Issue 2, 2009 , p587.

(٣) ينظر المادة (٦)، من اتفاقية حقوق الطفل رقم (٢) لسنة (١٩٩٠).

(٤) ينظر المادة (٩)، من اتفاقية حقوق الطفل.

(5) Erica Burman, Local Global or globalized? Child development and international child rights legislation, research published in journal childhood, vol3, 1996, p49 – 50.

الامهات والمتبرعات، كل ذلك من اجل تقديمه للقاصرين الذين ليس لديهم مرضعة، او ليس لوالدهم امكانية دفع اجرة للمرضعة الاجنبية في حالة وفاة امهم او في حالة عدم وجود رضاعة طبيعية من امهم لاي سبب من الاسباب، كما ان هذه الاتفاقية تفرض على الدول الاطراف القيام باتخاذ اجراءات معينة في حق الجهات التي تعمل فيها الامهات المرضعات، أي يجب عليها منح الاجازة لهذه المرضعات – اجازة الرضاعة - حسب حاجاتهم وباجر، وينبغي عليها فتح جهات خاصة داخل عملها متعلق بارضاع اولادهم في اوقات عملهم[١].

اتفاقية حقوق الطفل لم تهمل مركز القاصر الرضيع المحروم من اسرته، يعني ذلك في حالة ولادة ولد من ابوين مجهولين او اللقيط الذي عثر عليه في دولة من دول الاعضاء او انفصال القاصر من والديه بسبب الحرب او الوفاة او لاي سبب اخر، في هذه الحالة لا يبقى بدون عناية منها الرضاعة لان البلد الموجود فيه يجب عليه القيام بشؤونه كالحضانة ومنها الرضاعة، والرضاعة الواجب على الدولة قد تكون طبيعية أي من صدر المرضعة الاجنبية، وقد تكون صناعية[٢].

فيما يتعلق بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، يشير هذا الاعلان الى عدد من حقوق الانسان منها حق الصحة والرفاهة، على هذا الاساس تعتبر الرضاعة جزءا رئيسيا من هذه الحقوق[٣]، وذلك لان حليب والدة القاصر يعد مصدرا جوهريا لتحقيق وتوفير صحة جيدة للقاصر الرضيع، ولكن هذا يتطلب صحة جيدة للوالدة، أي حتى تتمكن الوالدة بالقيام بعملية الرضاعة تحتاج الى رعاية طبية من قبل دولة الرضاعة، وتقديم تغذية ممتازة لها، مع تسهيلات في العمل عندما تكون عاملة، لكي تقوم بعملية الرضاعة بدون صعوبات، على هذا الاساس يعد انتهاكا لحقوق القاصر الرضيع حينما يحرم من الحليب لاي سبب من الاسباب، سواءا كان بسبب اهمال الدولة او اهمال المرضعة او والد القاصر الرضيع، ومع هذا من حق والدة القاصر الرضيع على الدولة التي تتم فيها ممارسة الرضاعة ان تقدم لها مساعدات متعلقة بتسهيل عملية الرضاعة عليها، كالزام رب العمل بتوفير جهات خاصة بالرضاعة داخل المحل، واعطائها اجازات عند الضرورة وباجر[٤].

اما بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرر هذا العهد من خلال نصوصه حق القاصر الرضيع في الرضاعة من خلال اشتراطه حق الانسان التمتع باقصى درجة من الصحة العقلية والجسمية، أي القاصر الرضيع يحتاج منذو ولادته الى رضاعة صحية وطبيعية، او صناعية في حالة عدم وجود الحالة الاولى، لكي يتمتع بصحة عالية من الناحية الجسمية والعقلية، ولكي تستطيع المرضعة تقديم حليب صحي للقاصر الرضيع تحتاج الى رعاية صحية ومتابعة طبيعة وراحة نفسية كافية، على هذا الاساس الرضاعة الصحية اساس الصحة الجسمية والعقلية للقاصر الرضيع، والزم هذا العهد الدول الاعضاء اتخاذ اجراءات مناسبة من اجل توفير حماية للقاصر الرضيع وتأمين عملية

(١) ينظر المادة (١٨)، من اتفاقية حقوق الطفل.
(٢) ينظر المادة (٢٠)، من اتفاقية حقوق الطفل.
(3) Cynthia Price Cohen, The Developing Jurisprudence of the Rights of the Child, Research published in a journal Thomas Law Review, Vol. 6, Iss. 1, 1993, p1.
(٤) ينظر المادة (٢٥)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨).

الحفاظ على الصحة الجسدية والعقلية للقاصر الرضيع[١]، فتوفير حليب للقاصر الرضيع بشكل طبيعي او اصطناعي، أي سواءا عن طريق الرضاعة الطبيعية او الصناعية سيؤدي الى تخلص القاصر الرضيع من الموت، ويوفر حياة صحية له من الناحية العقلية والجسدية، وسيؤدي الى نموه نموا صحيا وناجحا بعيدا من بعض الامراض، وسيؤدي الى توفير مناعة جيدة له، فعدم منح الحليب من المرضعة سواءا كانت من قبل ام القاصر الرضيع او من قبل المرضعة الاجنبية دون سبب قانوني او صحي يعتبر اخلالا من قبل البلد الذي يكون طرفا في هذا العهد وينفذ فيه ايضا عملية رضاعة القاصر بالتزامه المثبت بموجب نصوص هذا العهد والمتعلق بالمحافظة على صحة القاصر الرضيع، وايضا الزم هذا العهد الدول الاعضاء فيه متابعة عملية رضاعة القاصر الرضيع من خلال الجهات الطبية المختصة عندما تكون الامهات المرضعات مصابة بمرض معدي منتقل الى القاصر الرضيع عند الرضاعة، في هذه الحالة يجب على هذه الجهات منع عملية الرضاعة من اجل عدم انتقال المرض المعدي من المرضعة الى القاصر الرضيع، أي يجب على هذه الدول ان تقوم بعملية الرقابة والاشراف على عملية الرضاعة خاصة على بنوك الحليب وكذلك على المرضعات المتبرعات للحليب[٢].

تقع رضاعة القاصر الرضيع داخل المسؤولية التي تقع على عاتق الوالدين، وذلك بسبب تعد من حاجات الرعاية والعناية الصحية، على هذا الاساس اذا كانت الرضاعة الطبيعة مستحيلة من ام القاصر الرضيع لاي سبب من الاسباب سيقوم والد الرقاصر الرضيع باعطاء هذه المسؤولية للمرضعة الاجنبية او بنك الحليب[٣]، ومع ذلك حتى في حالة وجود حليب كافي في صدر الام المرضعة ولكن لم تقوم بواجبها القانوني يمكن لوالده ان يعطي هذه المسؤولية لمرضعة اجنبية من اجل المحافظة على صحة وسلامة القاصر الرضيع، وكذلك اشارت هذه الاتفاقية الى حق القاصر في الحضانة، والمصلح الاخير تتكون من تغذية القاصر وعنايته ورعايته من الناحية الصحية والنفسية والجسدية[٤]، لذلك رضاعة القاصر تعد قسما رئيسيا من هذه العناية والرعاية، فمن الذي وجب عليه القيام بارضاع القاصر وعنايته ورعايته، ومن كان ملزما بدفع اجرة الرضاعة تقع ضمن مصطلح الحضانة، وعلى الدول الاعضاء في هذه

(1) Lundy, L., Kilkelly, U., & Byrne, B, Incorporation of the United Nations Convention on the Rights of the Child in Law: A Comparative Review, Research published in a journal International Journal of Children's Rights, vol21, issue3, 2025, p2.

(٢) ينظر المادة (١٢)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (١٩٧٦).

(3) Deirdre M. Smith, Keeping it in the Family: Minor Guardianship as Private Child Protection, Research published in a journal connecticut public interest law journal, vol18, issue1, 2019, p276.

(4) Vanessa Pupavac, Misanthropy Without Borders: The International Children's Rights Regime, Research published in a journal Blackwell Publishers, Oxford, vol25, issue2, 2001, p103.

الاتفاقية الالتزام باشراف على المرضعات المتبرعات اللواتي يرضعن القاصرين الذين ليس لديهم امهات، او الذين فصلوا عن امهاتهم بسبب سوء سلوكهم[١].

اما فيما يتعلق باتفاقية حماية الامومة، تسمح هذه الاتفاقية للمرأة العاملة حق ارضاع قاصرها خلال عملها ولا يجوز لرب العمل امتناعها من ذلك، وفي حالة حاجتها لتقليل ساعات عملها من اجل ارضاع قاصرها يجب على رب العمل مساعدتها من ناحية تقليل ساعاتها وباجر كامل، مع احتساب فترات الراحة لها، فيفهم من هذه الاتفاقية انها اعترفت بشكل ضمني بالرضاعة الطبيعة، وتأخذ بنظر الاعتبار مركز القاصر الرضيع وحمايته من الناحية الصحية[٢].

فيما يخص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، تتأكد هذه الاتفاقية على رضاعة القاصر من خلال منعها طرد العاملة المرضعة من العمل بسبب فترات انقطاعها من العمل بسبب رضاعة القاصر الرضيع، أي عندما تقوم العاملة المرضعة اثناء عملها باعطاء حليبها للقاصر الرضيع لا يجوز لرب العمل فصلها او عدم احتساب ساعات العمل لها خلال فترة الرضاعة، لان هذه الاتفاقية توفر حماية لها من اجل ارضاع قاصرها الرضيع، فوجود قاصر رضيع للعاملة المرضعة يوفر حماية لها، ويمنع رب العمل من فرض الجزاءات عليها، وايضا هذه الاتفاقية تعطي للعاملة المرضعة حق الاجازات اثناء العمل باجر كامل من اجل ارضاع قاصرها الرضيع، ولا يجوز لرب العمل منعها من ذلك، والغرض من ذلك هو الحفاظ على صحة القاصر الرضيع من الناحية الجسدية والعقلية[٣]، وكذلك تهتم هذه الاتفاقية بفترة رضاعة القاصر الرضيع من قبل المرضعة لانها الزمت الدول الاعضاء فيها بمراعاة رعاية العاملة المرضعة من الناحية الصحية بعد ولادة الولد، وكذلك تلزم هذه الدول بتغذية العاملة المرضعة تغذية كافية من خلال تقديم مساندات مالية وغذائية من اجل امكانيتها تقديم الحليب لقاصرها الرضيع، وكذلك تقديم خدمات صحية ضرورية لها من اجل نجاح عملية الرضاعة، لان تقديم هذه المساعدات للعاملة المرضعة ستؤدي الى توفير طاقة جيدة لها، ومن ثم امكانيتها على تقديم حليب ذات جودة عالية للقاصر الرضيع، لان توفير صحة ممتازة للعاملة المرضعة سيؤثر على جودة الحليب وتقوية مناعتها[٤].

III. المبحث الثالث

تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مسائل رضاعة القاصر

الاختلاف بين محل اقامة المدعي سواءا كان المدعي والد القاصر الرضيع ام والدته المرضعة ام المرضعة الاجنبية وبين محل اقامة الطرف الاخر، او كان هناك اختلاف بين جنسيتهم سيؤدي الى ظهور مشكلة التنازع بين الاختصاصات القضائية، ولكن مع ذلك الامتناع عن رضاعة القاصر او دفع اجرة الرضاعة على المحكمة المرفوع امامها النزاع الفصل فيه فورا وبدون أي تأخير من اجل المحافظة على حياة القاصر، ومن اجل المحافظة

(١) ينظر المادة (٣)، من اتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الابوية وتدابير حماية الطفل لسنة (١٩٩٦) .
(٢) ينظر المادة (١٠)، من اتفاقية حماية الامومة رقم (١٨٣) لسنة (٢٠٠٠).
(٣)ينظر المادة (١١)، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة (١٩٧٩).
(٤) ينظر المادة (١٢)، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

على صحة القاصر وسلامته يمكن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في دولة اخرى، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الاول المعايير المعتمدة من قبل القضاء لنظر نزاع الرضاعة، وسنخصص المطلب الثاني لدور القضاء المستعجل في حماية حق الرضاعة للقاصر، اما المطلب الثالث سنعرض فيه تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية المتعلقة بالرضاعة

III.أ. المطلب الاول
المعايير المعتمدة من قبل القضاء لنظر نزاع الرضاعة

١ـ محل اقامة المدعي عليه او المدعي: وقت وجود اختلاف بين محل اقامة المدعي سواءا كان المدعي والد القاصر الرضيع، ام من ينوب عنه، او والدة القاصر الرضيع او المرضعة الاجنبية او بنوك الحليب، وبين محل اقامة المدعي عليه، اي حينما يظهر النزاع بين والد القاصر الرضيع وبين والدته حول عملية الرضاعة او في حالة امتناعها عن الرضاعة بدون مبرر قانون وصحي، او بينه و بين المرضعة الاجنبية، وكان محل قامتهم في دول مختلفة، فهنا سيرفع النزاع امام اي محكمة، اي ما هي المحكمة المختصة بحسم ونظر هذا النزاع، على هذا الاساس سيظهر التنازع بين الاختصاص القضائي التابع للدول المختلفة، مع ما ذكرنا، من مصلحة القاصر الرضيع حسم النزاع المتعلق برضاعة القاصر من قبل محكمة محل اقامته[١]. لان محكمة محل اقامته هي اقرب محكمة منه، وعندما تقوم باصدار حكم لمصلحة القاصر الرضيع سينفذ الحكم باقرب وقت ممكن، وباقل جهد وباقل نفقة، خاصة في حالة محل اقامة موحدة بين المرضعة والرضيع.

المحاكم المختصة في دولة محل اقامة القاصر الرضيع، اي المكان الذي يسكن فيه القاصر هي التي تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق حماية للقاصر الرضيع وعدم حرمانه من حقه في الرضاعة، اي ستحدد هذه المحاكم الشخص الملتزم بارضاع القاصر الرضيع، المرضعة الاجنبية حينما لم تستطيع الوالدة اعطاء حليبها لرضيعها لاسباب صحية، او ام القاصر، وكذلك هي التي تقوم بتحديد المكلف بدفع اجرة الرضاعة، وهي المختصة باقرار الاشياء التي تكون في مصلحة القاصر ورفضها في حالة وجود ضرر للقاصر الرضيع[٢]. مثلا، اذا كان القاصر مقيما في الدولة الايطالية وامتنعت امه عن عملية الارضاع بدون مبرر قانوني وصحي المحكمة الايطالية مختصة بنظر وحسم هذا النزاع على اساس وجود العلاقة الشخصية بين القاصر الرضيع ووالدته، لانه من حق القاصر الرضيع في الرضاعة الطبيعية من والدته، وكذلك في حالة عدم امكانيتها لاسباب صحية او قانونية ارضاع قاصرها الرضيع يجب على والده ان يستأجر مرضعة اجنبية مع دفع اجر لها مقابل ارضاع ولده، وكذلك يجب عليه شراء حليب من بنوك الحليب عند الضرورة لانه توفير الحليب للقاصر واجب على والديه حسب الظروف[٣].

---

(١) ينظر، المادة (٥/٢١)، من قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (١١) لسنة (١٩٩٢).

(٢) ينظر، المادة (١/٥)، من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و اجراءات حماية الأطفال.

(٣) ينظر المادة (٣٧)، من القانون الدولي الخاص الايطالي.

٢- جنسية اطراف النزاع الناشيء عن الرضاعة: في حالة وجود اختلاف بين جنسية اطراف النزاع المتعلق بالرضاعة، أي عندما يكون للقاصر الرضيع جنسية دولة والده ولوالدته المرضعة جنسية دولة مختلفة عن جنسيته، او عندما يكون هناك اختلاف بين جنسية والد القاصر الرضيع وبين جنسية والدته عند نشوء النزاع بينهما حول كيفية اداء الرضاعة وهل هي الزام قانوني او اجتماعي او اسري، وعلى من دفع اجرة الرضاعة، وهل اجرة الرضاعة واجب على والد القاصر الرضيع لوالدته في حالتي اثناء عقد الزواج بينهما وبعد انتهائه، او فقط بعد انتهاء عقد الزواج بينهما، وكذلك في حالة اختلاف الجنسية بين جنسية المرضعة الاجنبية ووالد القاصر الرضيع، حينما لم تقم الوالدة المرضعة باداء عملية الرضاعة لاسباب صحية او قانونية، فاختلاف الجنسية بين اطراف النزاع الناشيء عن الرضاعة يؤدي الى ظهور التنازع بين الاختصاص القضائي التابع لاكثر من دولة، أي قانون كل دولة يعطي الاختصاص القضائي لمحاكمه على اساس الجنسية[١].

رضاعة القاصر الرضيع تعد من حقوقه الرئيسية لا يجوز لوالديه ولا الغير الاتفاق على خلافها، لانها متعلقة بشكل مباشر بحياة القاصر الرضيع ونموه وتغذيته، لانه من حقه منذو الولادة في الرضاعة السليمة[٢]، سواءا من الوالدة مباشرة او من مرضعة اجنبية، فعندما ظهر نزاع بين اطراف علاقة الرضاعة حول من كان ملزما برضاعة القاصر وعنايته ورعايته، ومن كان ملزما بدفع اجرة الرضاعة ولمن، أي هل من حق الوالدة المرضعة مطالبة اجرة الرضاعة في فترة عقد الزواج بينها وبين زوجها قائمة، او من حقها بعد انهاء هذا العقد، وكذلك في حالة عدم ارضاع قاصرها الرضيع بمبرر او بدون مبرر هل يمكن لوالد القاصر امتناعها من رؤيته، في هذه الحالات تختص محكمة جنسية القاصر الرضيع بنظر هذه الدعوى[٣]، والحكمة من ذلك منع وجود تعارض بين اختصاص المحاكم، وتحقيق الامان القانوني للقاصر وتوفير حمايته، والمحافظة على صحته البدنية والعقلية[٤].

٣- مكان انشاء الالتزام بالرضاعة: ومن المعايير التي تعتمد عليها المحاكم لحل مشكلة التنازع بين الاختصاص القضائي الدولي هي محل نشوء الالتزام بالرضاعة، كان يتفق الوالد مع الوالدة بعد انتهاء عقد الزواج بينها على رضاعة القاصر الرضيع باجر معين، في دولة معينة، في هذه الحالة اذا اخل الوالدة المرضعة بالتزامها او اذا اخل الوالد بالتزامه أي لم يقم بدفع اجرتها، في هذه الحالة محكمة محل نشوء هذا الالتزام هي المختصة بنظر النزاع، وكذلك في حالة اتفاق والد القاصر الرضيع مع المرضعة الاجنبية على ارضاع ولده بمقابل، في حالة اخلال احد منهما بالتزاماته للطرف الاخر رفع دعوى عليه او عليها امام محكمة

(١) ينظر، المادة (١/١٠٦)، من القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة (٢٠١٧).

(2) Jonathan Todres, Emerging Limitations on the Rights of the Child: the U.N. Convention on the Rights of the Child and Its Early Case Law, Research published in a journal columbia human rights law re view, vol30, 1998, p169.

(٣) ينظر المادة (٣٢)، من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(٤) ينظر المادة (٣٣)، من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

محل نشوء هذا الالتزام، لانه من حق القاصر الرضيع في الامن الاجتماعي والرعاية الصحية والتغذية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي ان تسمح له الحماية والرعاية منذو ولادته[١].

نرى من جانبينا، من المعايير التي تعتمد عليها المحكمة المختصة بنظر النزاع الناشيء عن علاقة الرضاعة هي محل اقامة اطراف النزاع او جنسيتهم، ولكن المعيار الذي يحقق الامان القانون للقاصر الرضيع هو المعيار الافضل له من ناحية تضمين حقوقه ويؤدي الى توفير حماية له من حيث التغذية والنمو والرعاية والعناية والمحافظة على صحته، وتوصيل حقوقه اليه باسرع وقت ممكن دون مماطلة ودون البطء، فعندما يكون القاصر الرضيع مقيما مع والدته المرضعة في دولة من الدول، ولهما جنسية دولة اخرى، وامتنع والدته عن الرضاعة من مصلحته ومن مصلحة والده ان يرفع الاخير نزاعه امام محكمة محل اقامة القاصر مع والدته، لان محكمة محل اقامتهما تستطيع اجبارها فورا عند الضرورة بارضاع ولدها، وسينفذ الحكم باسرع وقت ممكن لانه لا يعبر عن الحدود الدولية، ولكن عندما يكون للقاصر الرضيع مع والديه محل سكن في دولة جنسيته وساكنا فيه بشكل معتاد – لان والده لم يحصل على ازن رسمي من الجهات المختصة لذلك ليس لهما اقامة ولا موطن - ولهم محل اقامة رسمية في دولة اخرى، فهنا من مصلحة القاصر الرضيع ان تنظر النزاع المتعلق بالرضاعة محكمة دولة جنسيته، وكذلك من مصلحته ان تنظر هذه المحكمة نزاعه حينما يستأجر والده مرضعة اجنبية له في نفس الدولة، ولكن عندما يتفق والد القاصر الرضيع مع مرضعة اجنبية من اجل ارضاع ولده في حالة وجود اسباب صحية وقانونية عند ام القاصر، أي عدم امكانيتها في ارضاع ولدها، في هذه الحالة من مصلحة القاصر الرضيع حسم النزاع الناشيء عن امتناع المرضعة الاجنبية من الارضاع بدون مبرر من قبل محكمة محل ابرام هذا العقد، عندما يكون الارضاع في نفس دولة العقد.

III.ب. المطلب الثاني

دور القضاء المستعجل في حماية حق الرضاعة للقاصر

يقصد بالاستعجال، الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة والذي يلزم درؤه بسرعة[٢]. يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية مستعجلة وفورية للقاصر الرضيع، ولحقوقه منها الرضاعة التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم باجراءات فورية مستعجلة، من اجل تحقيق الامان الصحي للقاصر الرضيع والمحافظة على حياته، ولكن لا تمس اصل الحق[٣].

يمكننا ان نعرف الاستعجال بانه، قيام المحكمة المرفوع امامها النزاع المتعلق برضاعة القاصر باتخاذ الاجراءات المطلوبة بشكل سريع وبدون أي تأخير ولا مماطلة لحماية القاصر الرضيع من ناحية ازالة الخطر المحدق بصحة وسلامته من الناحية البدنية والعقلية، من خلال اجبار الطرف الممتنع عن اعطاء حق للقاصر الرضيع، كاجبار الوالدة المرضعة بارضاعه فورا في حالة امتناعها عن اعطاء حليبها له، او اجبار المرضعة الاجنبية

(١) د. عبدالله زايد ال طرجم السهلي، *القانون الواجب التطبيق على البنوة في القانون الدولي الخاص*، (القاهرة: المركز العربي، بدون سنة النشر)، ص٦٦.
(٢) د. ادم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، ط٣، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١١)، ص٣٢٦.
(٣) د. احمد عبدالكريم سلامة، نظرية الامور المستعجلة، مرجع سابق، ص١٣.

بارضاع القاصر الرضيع بعد اتفاقها على والده باجر، او اجبار والد القاصر الرضيع بشراء حليب للقاصر الرضيع فورا بدون تأخير في حالة امتناع المرضعة الاجنبية عن الارضاع، وكذلك اجبار والد القاصر الرضيع بدفع اجرة الرضاعة للمرضعة الاجنبية فورا حينما لم يقم بذلك، او اجبار والد القاصر الرضيع بتسليم القاصر الرضيع الى والدته فورا من اجل ارضاعه في حالة امتناعه عن التسليم، كل ذلك من اجل المحافظة على حياة القاصر الرضيع وصحته وسلامته.

حق القاصر الرضيع في الرضاعة الطبيعية يعد من الحقوق الرئيسية المتعلقة بحياته اولا ومن ثم صحته ونموه نموا سليما، وبسبب الطابع الفوري لهذا الحق فان المنازعات الناشئة عنه كمنع الوالد تسليم القاصر الرضيع الى الوالدة المرضعة من اجل ارضاعه، او امتناع المرضعة عن ارضاع طفله بدون مبرر صحي وقانوني[١]، في هذه الحالة يجب على اطراف هذا النزاع عرض نزاعهم على القضاء المستعجل لحسمه فورا بدون تأخير، لانه متعلق بحياة القاصر الرضيع وصحته، وكذلك تأخير حسمه وفقا للاجراءات العادية قد يؤدي الى وفاة القاصر الرضيع، او قد يؤثر على صحته البدنية والعقلية والنفسية، وايضا لهذا القضاء طبيعة مستعجلة أي سيقوم بحسم النزاع باجراءات وقتية فورية مستعجلة من اجل المحافظة على حياة القاصر الرضيع، ومن اجل حمايته من الضرر، دون التعرض لاصل الحق، والمثال على ذلك سيقوم هذا القضاء بالزام المرضعة بالارضاع بشكل مستعجل الى موعد فصل النزاع الاصلي[٢].

الدليل على استعجال رضاعة القاصر الرضيع، نصت اتفاقية حقوق الطفل على انه، " في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواءا قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم...يولي الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى"[٣]. يفهم من هذا النص، ان المحكمة المرفوع امامها النزاع المتعلق برضاعة القاصر ستقوم باتخاذ اجراءات سريعة وفورية من اجل حسمه قبل النظر الى أي نزاع اخر، لان اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالقاصر من الاعتبارات الجوهرية في هذه الاتفاقية، بمعنى هناك صفة الاستعجال في الاجراءات التي ستتخذها من قبل المحكمة، لانها متعلقة بحياة القاصر الرضيع ومصلحته امام هذه المحكمة. ومن نفس الاتفاقية نصت على انه، " تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، الا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا باجراء اعادة نظر قضائية..."[٤]. يتضح من هذا النص، لا تستطيع الجهات المختصة في الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بابعاد القاصر الرضيع من والديه بشكل اجباري عندما يقرر القضاء المستعجل حاجة القاصر الرضيع الى رضاعة الطبيعية من والدته، من اجل المحافظة على حياته وسلامته الصحية.

---

(١) علي محمد جاسم الدليمي، "الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة"، (رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠)، ص١١.

(2) Antoine guedeney, THE infant protection system in france: how does it work?, research published in a infant mental health journal, vol29, issue1, 2008, p10 – 11.

(٣) ينظر المادة (١/٣)، من اتفاقية حقوق الطفل.

(٤) ينظر المادة (١/٩)، من اتفاقية حقوق الطفل.

اما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص الهنكاري حيث نص على انه، " يكون لسلطات الوصاية المجرية في مواجهة الرعايا الاجانب الذين يسكنون على الاقليم، رخصة اتخاذ تدابير الاستعجال القصوى في الرعاية"[١].

فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، حيث نص على انه، " تختص محكمة الاحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين امين على محضون متنازع حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة او على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في اساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة الداخلة في اختصاصها"[٢]. يفهم من هذا النص، محكمة الاحوال الشخصية المرفوع امامها النزاع المتعلق بنفقة رضاعة القاصر، أي عندما يمتنع والد القاصر الرضيع عن دفع النفقة لوالدته المرضعة او عدم دفع اجرة الرضاعة لها، وكذلك عندما امتنع عن دفع النفقة للقاصر الرضيع نفسه من اجل شراء حليب له في حالة عدم امكانية ارضاعه من قبل امه لاسباب صحية، وكذلك عندما يكون القاصر الرضيع موجودا عند والدته المرضعة من اجل ارضاعه، ولكن تبين لوالده ان تعاملها معه غير صحي من حيث اعطاء الحليب له، أي لديها تقصير في عملية الرضاعة، وهذا ادى الى توفيرتأثير سلبي على صحة وسلامة القاصر الرضيع، في هذه الاحوال من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية ان تقرر فورا وبدون تأخير الزام والد القاصر بصرف النفقة للقاصر من اجل شراء الحليب له عند الضرورة، ولامه كاجرة مستحقة لها، وكذلك من اختصاصها ان تقرر بشكل مستعجل بتغيير ولاية والدة القاصر بولاية والده عندما تبين لها بان تعاملها مع قاصرها الرضيع غير صحية، وهناك خطر على حياة القاصر الرضيع وصحته وسلامته من الناحية البدنية والعقلية بسبب سوء تغذيته من ناحية الرضاعة.

ان تنظيم ضابط الاستعجال، كعنصر اساسي للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الداخلية باتخاذ الاجراءات العاجلة والسريعة والحفاظ على حياة القاصر الرضيع وصحته قديم النشأة[٣]، والدليل على ذلك نصت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالوصاية على القاصر على انه، " الى حين تنظيم الوصاية، وكذلك في كل حالات الاستعجال، فان التدابير الضرورية لحماية شخص ومصالح القاصر الاجنبي، يمكن ان تتخذ من قبل المحكمة المحلية"[٤]. وكذلك نصت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في مواد حماية القاصر على انه، " في كل حالات الاستعجال تتخذ المحاكم في كل دولة متعاقدة يوجد على اقليمها قاصرا او اموال تتعلق به، تدابير الحماية الضرورية..."[٥].

---

(١) ينظر المادة (٢/٦٠)، من القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة (١٩٧٩).

(٢) ينظر المادة (٣٠٢)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(3)Roger j.r. levesque, international children's rights grow up implications for american jurisprudence and domestic policy , reaserch published in a california western international law journal, vol. 24, issue2, 1994, p203.

(٤) ينظر المادة (٧)، من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالوصاية على القاصر لسنة (١٩٠٢).

(٥) ينظر المادة (٩)، من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في مواد حماية القاصر لسنة (١٩٦١).

مع ما ذكرنا سابقا نرى من جانبنا، اهمية القضاء المستعجل في موضوع رضاعة القاصر تكمن في الرضاعة، تعتبر طريقة وحيدة وضرورية لحياة القاصر الرضيع، لذلك حرمانه منها لاي سبب من الاسباب سيتعرض للخطر من ناحية الوفاة ومن الناحية الصحية، على هذا الاساس اذا ظهر اي نوع من التنازع او الخلافات الاسرية بين والدي القاصر الرضيع حول دفع الاجرة او امتناع الوالدة المرضعة عن ارضاع ولده يجب رفع النزاع قبل كل شيء امام المحكمة المختصة من اجل الزام الطرف الممتنع عن تنفيذ التزامه فورا لغرض عدم ترك القاصر الرضيع بدون حليب، وكذلك اهمية هذا القضاء تكمن في الزام الطرف الممتنع عن دفع اجرة المرضعة، او نفقات الرضيع، سيقرر هذا القضاء فورا على المكلف بدفع اجرة المرضعة من اجل عدم ترك المرضعة الرضيع بدون حليب، وكذلك سيقرر نفقة مؤقتة للقاصر الرضيع من اجل تغطية حاجاته المتعلقة بالرضاعة وغيرها، وايضا هذا القضاء يؤدي الى عدم الحاق ضرر بالقاصر الرضيع من جميع النواحي، وفي حالة امتناع والدي القاصر عن كل من الرضاعة وصرف الاجرة مع النفقة، سيقرر القضاء المستعجل بتأجير مرضعة اجنبية فورا على حساب المكلف بدفع الاجرة لحين فصل النزاع او ارضاعه صناعيا، وذلك من اجل المحافظة على حياة القاصر الرضيع وصحته، والحكمة من ذلك، تحقيق حماية القاصر الرضيع وتخلصه من النزاع الناشيء بين والديه، لانه لا يستطيع هو بنفسه الدفاع عن حقوقه على هذا الاساس سيقوم القضاء المستعجل بالدفاع عن نفسه وتخلصه من اي نوع من الضرر، عن طريق اصدار قرار مستعجل لمصلحته، وكذلك هدف هذا القضاء هو منع وقوع الضرر اي سيعتمد على ازالة الخطر، لذلك سيقوم بتوفير حماية وقتية عاجلة للقاصر كالزام الوالدة المرضعة بارضاع ولده الى حين فصل النزاع المتعلق بامتناع والد القاصر عن دفع الاجرة لها من اجل المحافظة على حياة القاصر وصحته، لان هدف القانون والاتفاقيات الدولية وهذا القضاء مصلحة القاصر الفضلى، على هذا الاساس يعد القضاء المستعجل وسيلة لتحقيق الحماية والضمان للقاصر من خلال الزام الممتنع عن الرضاعة والعناية والرعاية القيام بها الى حين حسم النزاع، وكذلك سيقرر تحقيق التوازن بين والدي القاصر من اجل حل النزاع، ومن مبررات تدخل القضاء المستعجل في نزاع الرضاعة، هي حياة القاصر الرضيع وصحته معرضة لخطر وشيك الوقوع، فاي بطء في الاجراءات المتعلقة بحسم النزاع سيحقق الضرر، اي سيتعرض القاصر للمشاكل الصحية، وكذلك قد تتوقف عملية الرضاعة اثناء الخلافات بين والدي القاصر سيقرر هذا القضاء باستمرار عملية الرضاعة الى حين حسم النزاع، وكذلك رفع النزاع امام محكمة عادية لا يحقق الامان الصحي والضمان للقاصر الرضيع لانه اجراءاتها المطلوبة اثناء نظر الدعوى لها طبيعة معقدة وطويلة لذلك لا يحقق الحماية للقاصر، وكذلك محاولات التفاوض بين والدي القاصر والصلح بينهما قد تكون عقيمة، لذلك ليقرر هذا القضاء بحل وفتح القيود المعقدة فورا لتحقيق مصلحة القاصر الفضلى.

ومن اهم التطبيقات القضائية على ذلك " اصدرت محكمة فرنسية حكما مستعجلا على اساس القضاء المستعجل في قضية او دعوى مستعجلة بضم الحضانة و الرضاعة والنفقة المؤقتة للقاصر الرضيع والمرضعة بناءا على دعوى رفعها ام القاصر الرضيع السويسري على زوجها السويسري امام تلك المحكمة، اي الفرنسية، اساس رفع هذا الدعوى هو وجود الانفصال بينهما، لحين صدور الحكم المتعلق بالانفصال بينهما من المحكمة الاجنبية المختصة

اصلا، ستقرر المحكمة الفرنسية بصفة مستعجلة باتخاذ التدابير الضرورية الفورية المتعلقة بالخطر وشيك الوقوع، وهو ارضاع القاصر وصرف النفقة"، فيتضح من حكم محكمة باريس اعتمدت في الحسم في الدعوى على القضاء المستعجل، وهذا سيؤدي الى تسهيل عملية الرضاعة، والزام الطرف الممتنع عن الرضاعة، والزام والد القاصر الرضيع بصرف الاجرة للام المرضعة مع النفقة المؤقتة للام ولقاصرها الرضيع بدون تأخير[١].

III.ج. المطلب الثالث

تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية المتعلقة بالرضاعة

الحكم الاجنبي، "هو الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق"[٢]. اما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم المتعلق بالرضاعة الصادر من محكمة اجنبية في دولة اخرى، فيقصد به الزام الطرف الممتنع عن تنفيذ التزامه باداء ما تضمنه الحكم الاجنبي، سوءا كان والدة القاصر الرضيع او والده او المرضعة الاجنبية او بنوك الحليب[٣].

تحتاج اطراف النزاع الناشيء عن عملية رضاعة القاصر الى تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في بعض الحالات، أي النزاع الناشيء عن طريقة عملية الرضاعة، وواجبة على من، هل الوالدة ملزمة بارضاع قاصرها الرضيع اثناء الحياة الزوجية ام لها حق المطالبة بالاجر، او لها حق الاجرة بعد انهاء الرابطة الزوجية بينها وبين والد القاصر، وهل لها ولقاصرها الرضيع اثناء عملية الرضاعة حق المطالبة بالنفقة ولو كانت مؤقتة، وهل لوالد القاصر حق عدم تسليم القاصر الى والدته بعد انهاء الرابطة الزوجية بينهما، قد يحتاج الى تنفيذ الاحكام الاجنبية الصادر فيه في دولة اخرى، في الحقيقة عندما يعترف القانون لوالدة القاصر الرضيع حق المطالبة باجرة الرضاعة من والد القاصر قبل انهاء الرابطة الزوجية وبعدها، في هذه الحالة عندما تؤدي المرضعة عملها لها حق المطالبة باجرة الرضاعة، في حالة امتناعه عن دفع اجرة الرضاعة وكانت المرضعة والقاصر مقيمان في دولة، ووالد القاصر مقيم في دولة اخرى، من حقها ان تحصل على حكم من محكمة محل اقمتها وتنفيذها في محل اقامة والد القاصر، وذلك لغرض حصولها على اجرتها عن طريق المحكمة بعد صدور قرار تنفيذ الحكم الاجنبي من محكمة محل اقامة والد القاصر الرضيع[٤].

وكذلك عندما يكون هناك اختلاف في محل اقامة الوالدة المرضعة ومحل اقامة القاصر ووالده، وامتنع والد القاصر عن تسليمه الى والدته من اجل ارضاعه بدون مبرر قانون وانساني، في هذه الحالة تستطيع الوالدة ان تقوم برفع دعوى امام محكمة محل اقامتها وتحصل على حكم من تلك المحكمة، واخذها بقصد تنفيذها في دولة محل اقامة القاصر مع والده من اجل الزام والد القاصر الرضيع بتسليمه الى والدته من اجل ارضاعه، لان ارضاع القاصر يعد من المسائل الضرورية الفورية المتعلقة بحياة القاصر وصحته وسلامته، لذلك يجب على محاكم دولة محل اقامة القاصر اصدار قرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الاجنبية فورا بدون تأخير، وذلك لانه قد يكون هناك سوء النية لدى والده، او قد يكون مصابا

(١) نقلا عن د. احمد عبدالكريم سلامة، نظرية الامور المستعجلة، مرجع سابق، ص١٤٧.
(٢) ينظر المادة (١)، من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٢٨).
(٣) د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، مرجع سابق، ص٢٦٦.
(٤) ينظر المادة (١٠)، من اتفاقية لاهاي المتعلقة بشأن النفقة الاسرية لسنة (٢٠٠٧).

بعوارض الاهلية ليس له العلم بمصلحة القاصر، وقد لا يعلم بان هناك خطر محدق على حياة القاصر وصحته، لذلك يجب على محكمة محل اقامة القاصر ووالده تنفيذ هذا الحكم عاجلا[١].

وايضا عندما علم والد القاصر الرضيع المقيم في دولة مختلفة عن دولة محل اقامة القاصر ووالدته، بان هناك امتناع من والدة القاصر عن ارضاع قاصرها بدون مبرر صحي وانساني، فله بشكل مستعجل رفع دعوى امام محكمة محل اقامته وبعد صدور حكم من تلك المحكمة، قيامه بتنفيذه في الدولة التي تمنع والدة القاصر عن الارضاع فيها، من اجل اجبارها لارضاع ولده او تسليمه اليه فورا من اجل المحافظة على سلامة القاصر وعدم تعرضه لاي امراض عقلية وبدنية[٢].

وكذلك في حالة امتناع والدة القاصر الرضيع زيارة والد القاصر اليه خلال فترات تحددها القانون، في هذه الحالة ايضا يستطيع والد القاصر الحصول على حكم من محكمة جنسيته او محل اقامته وتنفيذه في محل وجود القاصر مع والدته، من اجل اجبارها بتسليم ولده اليه خلال فترة تحددها القانون ولو كانت قصيرة، ولكن قبل صدور الحكم من محكمة جنسية والد القاصر او محل اقامته يجب ان تكون لهذه المحكمة اطلاع على قانون محكمة محل تنفيذ الحكم فيه قبل صدور الحكم، وذلك من اجل تبليغ والد القاصر بمضمون هذا القانون هل يسمح بتنفيذ الاحكام الاجنبية المتعلقة بالرضاعة في دولته ام لا؟[٣].

الخاتمة

بكل شكر وحمد لله، وبعد توفقه، تمكنا من كتابة هذا البحث وتوصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات اهمها:

اولا: الاستنتاجات:

١- يعد ارضاع القاصر حقا من حقوقه، لانه يؤدي الى المحافظة على حياته وصحته وسلامته من جميع النواحي، وقد تتم عملية ارضاع القاصر بشكل طبيعي من الوالدة المرضعة او من المرضعة الاجنبية، وقد تتم من خلال الرضاع الصناعي.

٢- يعد ارضاع القاصر دوليا، عندما يكون هناك اختلاف بين جنسية والدة القاصر الرضيع وجنسيته او جنسية والده، او اذا كان هناك تفاوت في محل اقامتهم، في هذه الحالات سيبحث القاضي المرفوع امامه النزاع الناشيء عن الرضاعة عن قاعدة الاسناد من اجل تطبيق قانون معين على هذا النزاع، او سيقوم بتطبيق القواعد الموضوعية الدولية متى يقع النزاع في نطاق سريانها.

٣- المرضعة التي تقوم بارضاع القاصر الرضيع سواءا كانت والدة القاصر ام المرضعة الاجنبية يجب ان تكون اهلا لهذه العملية، والقانون الذي يقرر اهليتها هو قانون جنسيتها.

٤- القانون الذي يقرر حقوق القاصر الرضيع ومنها حق الرضاعة هو قانون جنسيته، لانه سيؤدي الى تحقيق الامان القانوني والصحي له اكثر من قانون اخر.

---

(١) ينظر المادة (١)، من اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول جامعة الدول العربية لسنة (١٩٥٢).

(٢) ينظر المادة (٢٥)، من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة (١٩٨٣).

(٣) ينظر المادة (٥٧)، من اتفاقية لاهاي المتعلقة بشأن النفقة الاسرية. ؛ تقابلها المادة (٦٥)، من القانون الدولي الخاص الايطالي.

٥- عملية الرضاعة من قبل المرضعة الاجنبية ستؤدي الى حرمان اولاده من ناحية عقد النكاح على القاصر الرضيع، لذلك قانون جنسيتهما هو الذي ينظم هذه المسألة، مع تطبيق القانون العراقي فقط في حالة احد الزوجين عراقيا وقت ابرام عقد النكاح.

٦- المكلف بدفع اجرة الرضاعة هو والد القاصر، لذلك يرى البعض ان قانون جنسيته هو الذي سيطبق على هذه الاجرة، ويرى البعض الاخر ان قانون جنسية القاصر هو الذي سيطبق، ويرى البعض الاخر ان اجرة الرضاعة ستخضع لقانون محل اقامة القاصر الرضيع.

٧- ستطبق القواعد الموضوعية الدولية على عملية الرضاعة بشكل مباشر متى تقع في نطاق سريانها.

٨- النزاعات الناشئة بين والدي القاصر الرضيع، سواءا كانت متعلقة بعملية الرضاعة واجرة الرضاعة او كيفية تتم عملية الرضاعة وفي أي دولة، او بسبب النزاعات الناشئة بينهم، وكذلك النزاعات الناشئة بين والدي القاصر وبين المرضعة الاجنبية حول ارضاع القاصر، ستقوم المحكمة المرفوع امامها النزاع بحسمه فورا وعاجلا بدون أي مماطلة، وذلك من اجل المحافظة على حياة القاصر الرضيع وصحته.

٩- يمكن حصول الحكم من قبل والدة القاصر الرضيع في دولتها وتنفيذه في دولة والد القاصر الممتنع عن دفع اجورها، وكذلك لوالد القاصر حق الحصول على حكم من دولته او دولة محل اقامته وتنفيذه في الدولة التي تتمنع فيها والدة القاصر عن الارضاع.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي باضافة فقرة الى المادة (١٨) من القانون المدني العراقي وتكون صياغة الفقرة بالشكل الاتي: " اهلية المرضعة يسري عليها قانون البلد الذي تنتمي اليه المرضعة بجنسيتها، ومع ذلك ففي النزاعات المتعلقة بعملية الرضاعة اذا كان القاصر الرضيع عراقيا وقت ارضاعه سواءا كان من قبل والدته المرضعة او من قبل المرضعة الاجنبية سيطبق القانون العراقي".

٢- نوصي المشرع العراقي باضافة فقرة الى المادة (١٩) من القانون المدني العراقي وتكون صياغة الفقرة بالشكل الاتي: " جميع المسائل المتعلقة بتنظيم عملية الرضاعة في العلاقات الاسرية العابرة للحدود يسري عليها قانون جنسية القاصر الرضيع".

٣- نوصي المشرع العراقي باضافة مادة قانونية في القانون المدني العراقي وتكون صياغة المادة بالشكل الاتي: " الزام المكلف بدفع اجرة الرضاعة للمرضعة سواءا كانت والدة القاصر الرضيع ام المرضعة الاجنبية يسري عليه قانون جنسية القاصر الرضيع او قانون محل اقامته حسب مصلحته".

٤- نوصي المشرع العراقي باضافة مادة قانونية متعلقة بالقضاء المستعجل في القانون المدني العراقي وتكون صياغة المادة بالشكل الاتي: "يقاضي الطرف الممتنع عن تنفيذ التزامه المتعلق بالرضاعة في العلاقات الاسرية العابرة للحدود امام المحكم العراقية بصورة مستعجلة للحفاظ على حياة القاصر الرضيع".

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

اولا الكتب القانونية:

١- د. احمد عبدالكريم سلامة، *الاصول في التنازع الدولي للقوانين*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٢- د. احمد عبدالكريم سلامة، *نظرية الامور المستعجلة واثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين وتنفيذ الاحكام الاجنبية*، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة النشر.

٣- د. احمد علي الخطيب واخرون، *شرح قانون الاحوال الشخصية*، بغداد: دار الكتب الطباعة، ١٩٨٠.

٤- د.أحمد محمد الهواري، *الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، دراسة لأحكام الجنسية الاماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الاماراتي*، ط١، عمان: دار اثراء للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨.

٥- د. ادم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، ط٣، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١١.

٦- د. اسماعيل ابابكر علي البامرني، *المختصر المساعد في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي مع تعديلات برلمان اقليم كوردستان*، ط١، دهوك: مكتبة البدرخانيين، ٢٠٢٢.

٧- د.صلاح الدين جمال الدين، *القانون الدولي الخاص*، الكتاب الأول، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، ٢٠٠٩.

٨- د. عبدالله زايد ال طرجم السهلي، *القانون الواجب التطبيق على البنوة في القانون الدولي الخاص*، القاهرة: المركز العربي، بدون سنة النشر.

٩- د. عبدالحكيم محسن عطروش، *القانون الدولي الخاص في المملكة الاردنية الهاشمية، تنازع القوانين و الاختصاص القضائي الدولي*، ط١، اربد: عالم الكتب الحديث، ٢٠١٧.

١٠- د. عزالدين عبدالله، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين*، ج٢، ط٥، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، ١٩٦٥.

١١- د. غالب علي الداوودي و د. حسين محمد الهداوي، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية*، ج٢، ط٤، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١١.

١٢- د. غالب علي الداوودي ود. حسين محمد الهداوي، *القانون الدولي الخاص، الجنسية – الموطن – مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي*، ج١، ط٤، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠.

١٣- د. فاروق عبدالله كريم، *الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي*، ط٤، السليمانية: مكتبة يادكار، ٢٠٢٠.

١٤- د. محمد جلال حسن المزوري، *القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب*، السليمانية: مكتبة يادكار، ٢٠١٨.

١٥- د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، *القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الاجنبية*، الكتاب الثاني، ط١، السليمانية: مكتبة يادركا، ٢٠٢٠.

١٦- د. محمد مهدي صالح الربيعي، *الاختصاص التشريعي في النيابة*، الاسكندرية: المركز الاكاديمي، ٢٠٢٥.

ثانيا: الرسائل:

١- علي محمد جاسم الدليمي، "الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة"، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠.

ثالثا: البحوث:

١- اكرم زاده الكوردي، "احكام رضاعة الصغير، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الاسلامية والتشريعات العربية"، بحث *منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، المجلد١٥، العدد١، (٢٠٢٢): بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط الالكتروني الاتي: (تارخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٥/١٠/١٦).

٢- بنور صابرة و د. كواش زهرة، "واقع الرضاعة الطبيعية في الجزائر بين ٢٠٠٠ و٢٠١٢ بناء على بيانات المسوح الجزائرية متعددة المؤشرات"، بحث *منشور في مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية*، المجلد٤، العدد١٣، (٢٠٢١).

٣- جيهاد صالح محمد وليلي سوزانا شمسو، "احكام الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي"، بحث *منشور في مجلة الثقافة الاسلامية والانسانية*، المجلد٢٣، العدد١، (٢٠٢٠).

٤- د. حاج عبدالحفيظ نسرين، "حق الرضاعة من بنوك الحليب البشري بين الشريعة الاسلامية والقانون"، بحث *منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد٥، العدد٢، (٢٠٢٠).

٥- د. خديجة حمادي، "القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج المختلط"، بحث *منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو*، المجلد١٧، العدد٢، (٢٠٢٢).

٦- خليل ابراهيم محمد، "تنازع القوانين في مسألة النفقة"، بحث *منشور في مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد ١١، السنة الرابعة عشرة، العدد ٤٠، (٢٠٠٩).

٧- د. رغد عبدالامير مظلوم، "تنازع القوانين في الزواج المختلط"، بحث *منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى*، العدد٦، (٢٠٢٣).

٨- يوسف مسعودي، "القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج"، بحث *منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، جامعة التامنغست، الجزائر*، العدد١، (٢٠١٢).

رابعا: القوانين:

١- قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٢٨).
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٣- - قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).
٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٥- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦).
٦- قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) .
٧- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).
٨- قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (١١) لسنة (١٩٩٢).

٩- القانون الدولي الخاص الايطالي رقم (٢١٨) لسنة (١٩٩٥).
١٠- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٨).
١١- القانون الدولي الخاص البلجيكي لسنة (٢٠٠٤).
١٢- القانون الدولي الخاص السلوفاكي لعام (٢٠٠٧)
١٣- القانون الدولي الخاص التركي لعام (٢٠٠٧).
١٤- القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة (٢٠١٧).

خامسا: الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالوصاية على القاصر لسنة (١٩٠٢).
٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (١٩٤٨).
٣- اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول جامعة الدول العربية لسنة (١٩٥٢).
٤- اتفاقية الجامعة العربية لسنة (١٩٥٤) والتي صادق عليها العراق سنة (١٩٥٥).
٥- اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال رقم (٢٤) اكتوبر (لعام (١٩٥٦)
٦- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في مواد حماية القاصر لسنة (١٩٦١).
.٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (١٩٧٦).
٨- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة (١٩٧٩).
٩- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة (١٩٨٣).
١٠- اتفاقية حقوق الطفل رقم (٢) لسنة (١٩٩٠).
١١- اتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الابوية وتدابير حماية الطفل لسنة (١٩٩٦) .
١٢- اتفاقية حماية الامومة رقم (١٨٣) لسنة (٢٠٠٠).
١٣- اتفاقية لاهاي المتعلقة بشأن النفقة الاسرية لسنة (٢٠٠٧)..

سادسا: المراجع الانكليزية:

1- Antoine guedeney, THE infant protection system in france: how does it work?, research published in a infant mental health journal, vol29, issue1, 2008, p10 – 11.
2- Cynthia Price Cohen, The Developing Jurisprudence of the Rights of the Child, Research published in a journal Thomas Law Review, Vol. 6, Iss. 1, 1993, p1.
3- Deirdre M. Smith, Keeping it in the Family: Minor Guardianship as Private Child Protection, Research published in a journal connecticut public interest law journal, vol18, issue1, 2019, p276.
4- Erica Burman, Local Global or globalized? Child development and international child rights legislation, research published in journal childhood, vol3, 1996, p49 – 50

5- Jonathan Todres, Emerging Limitations on the Rights of the Child: the U.N. Convention on the Rights of the Child and Its Early Case Law, Research published in a journal columbia human rights law re view, vol30, 1998, p169.
6- John Tobin, Judging the Judges: Are they Adopting the Rights Approach in Matters Involving Children?, research published in the Melbourne University Law Review, Volume 33, Issue 2, 2009 , p587.
7- Lundy, L., Kilkelly, U., & Byrne, B, Incorporation of the United Nations Convention on the Rights of the Child in Law: A Comparative Review, Research published in a journal International Journal of Children's Rights, vol21, issue3, 2025, p2
8- Olga rozghon, principle autonomy in marriage contract, research published in a journal social and legal sciences, vol1, issue2, 2018, p18.
9- Robert G. Edge, Voidability of Minors' Contracts: A Feudal Doctrine in a Modern Economy, Research published in a journal georgia law review, vol1, issue2, 1967, p205..
10- Marsha Garrison, Marriage: The Status of Contract, An Essay on Weitzman 's The Marriage Contract, Research published in a journal university of pennsylvania law review, vol131, 1983, p1043.
11- Roger j.r. levesque, international children's rights grow up implications for american jurisprudence and domestic policy , reaserch published in a california western international law journal, vol. 24, issue2, 1994, p203.
12- Vanessa Pupavac, Misanthropy Without Borders: The International Children’s Rights Regime, Research published in a journal Blackwell Publishers, Oxford, vol25, issue2, 2001, p103.